أعـذارُ الجَمـْعِ بين الصلاتَيْنِ لِلْمُقيـم

إعداد الدكتور

عبد الرؤوف محمـد أحمـد الكمالي

الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسيـة

بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

بدولة الكويت

ملخـــص

مدار هذا البحث في مسألةٍ مِن مسائل (الفقه) الشائكةِ التي تحتاج إلى تحريرٍ وتحقيق: مِن حيثُ بيانُ الأسبابِ التي تبيح ذلك، لِتكَرُّرِ هذا الأمرِ في حياة الناس واحتياجِهم لذلك، وكثرةِ الاختلافاتِ التي تقع بسببها وقد اشتمل على تمهيدٍ وسبعةِ مباحثَ وخاتمةٍ:

فأمَّا التمهيدُ فهو في بيان مواضع الاتفاق والاختلاف في المسألة.

* وأما المباحث السبعة فهي:

١ - الجمع بِعُذر المطر.

٢ - الجمع بالثلج والبَرَد.

٣ - الجمع بالوَحَل (وهو الطِّينُ الرقيق).

٤ - الجمع لِلرِّيح.

٥ - الجمعُ بِالمرض.

٦ - الجمع في الزلازلِ والخوفِ العامِّ.

٧ - الجمع بغير سبب.

* ثم جاءت خاتمةُ البحث لِتلخِّصَ أهمَّ النتائجِ المتوصَّلَ إليها؛ ومنها:

١ - ترجُّحُ جوازِ الجمع بسبب المطر بين صلاتَيِ النهارِ - الظُّهرِ والعصرِ - وبين صلاتَيِ الليلِ: المغربِ والعشاء، وللثلج والبَرَد، وبِالوحَل، وفي الرِّيحِ الشديدة، ولِلْمريض، وفي الخوف الشديد.

٢ - تَرجُّحُ جوازِ الجمع بغير سبَبٍ مِمَّا سبق - قال به بعضُ الأئمة كابنِ سيرينَ وابنِ المنذرِ وأبي إسحاقَ المَرْوَزِيِّ وغيرِهم - لكنْ بِشرط ألا يُتَّخَذَ ذلك عادةً.

وصلَّى الله على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الكلمات الرئيسية: الأعذار - الجمع بين اثنين من الصلوات - المقيم

Excuses for the Resident to Combine Two Prayers

By: Dr. Abdul-Ra'ouf Muhammad Ahmad Al-Kamali
Associate Professor at the Basic Education College, the Public Authority for Applied Education and Training in Kuwait
E.MAIL: Dr.abdulraof.m70@hotmail.com

Abstract

This paper studies a thorny jurist issue that needs investigation and scrutiny regarding the excuses permitting a resident who is not on a journey to combine two prayers. This is a recurrent concern in daily life which has triggered many controversies. The study consists of a preface, seven sections, and a conclusion.

The preface defines the points of agreement and disagreement in the matter.

The seven sections are as follows:

1. Combining two prayers due to rain fall
2. Combining two prayers due to snow and frost fall
3. Combining two prayers due to soft mud
4. Combining two prayers due to a stormy wind
5. Combining two prayers due to illness
6. Combining two prayers due to earthquakes and public insecurity
7. Combining two prayers for none of the above-mentioned reasons.

The conclusion sums up the most important findings including, but not limited to, the following:

1. Preference of the permissibility of combining the two daytime prayers (at noon and afternoon), and the two night-time prayers (at sunset and in the evening), for reasons of rain, snow, mud, stormy wind, illness, public insecurity.
2. Preference of the permissibility of combining two prayers for none of the reasons above, as stated by some Imams such as Ibn Sireen, Ibn Munzhir, Abu Isḥāq Marwazi and others, on condition that the practice does not form a permanent habit.

Key words: excuses – combining two prayers – resident –

المقـــدمـــة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين، سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه الغُرِّ الميامين، وعلى مَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الصلاةَ هي أهمُّ أركان الإسلام بعد الشهادتين، فمعرفةُ أحكامِها تعدُّ مِن أهمِّ مُهِمَّاتِ الدين.

وكان مِن المسائل الشائكةِ التي تحتاج إلى تحريرٍ وتحقيق: مسألةُ الجمع بين الصلاتين للمقيم؛ مِن حيثُ بيانُ الأسبابِ التي تبيح ذلك، ولا سيما مع تكرر هذا الأمرِ في حياة الناس واحتياجِهم لذلك، وكثرةِ الاختلافاتِ التي تقع بسببها؛ لعدمِ ورود النصوصِ القاطعة بها، والاختلافِ في تقدير المعنى الذي مِن أجله يُرخَّصُ في الجمع للمقيم، وإنْ كان ينبغي في الجملة اتِّباعُ ما يأخذ به الإمامُ الراتِبُ في المسجد؛ حتى تنتظمَ الأمورُ ولا تضطرب، وتأتلِفَ القلوبُ ولا تختلِف.

فلِذا كان هذا البحثُ؛ وهو بعنوان: (أعذارُ الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ لِلْمُقيم)

وقد اشتمل البحثُ على تمهيدٍ وسبعةِ مباحثَ وخاتمةٍ، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يرزقَنا الإخلاصَ والقَبول، وصلَّى الله على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

تمهيـــــد

أولًا: لم يختلف العلماء في عدم جواز الجمع بين الصبح والظهر، أو بين العصر والمغرب، أو بين العشاء والصبح؛ لأي سببٍ مِن الأسباب؛ لا بسبب المطرِ ولا غيرِه.

ثانيًا: وإنما الخلافُ في الجمع بين صلاتَيِ النهارِ – الظُّهرِ والعصرِ – وصلاتَيِ الليلِ؛ المغربِ والعشاءِ.

قال الإمام ابن عبد البرِّ – رحمه الله –: " وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافرٍ ولا مريضٍ ولا في حال المطر [أن] يَجْمَعَ بين الصبح والظهر ولا بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح.

وإنما الجمعُ بين صلاتَيِ الظهرِ والعصرِ وبين صلاتَيِ المغربِ والعشاءِ؛ صلاتَيِ النهارِ وصلاتَيِ الليلِ؛ لأن الصلاتين منهما مشترِكتان في الوقت للمسافرِ وصاحبِ العذر ...

وأجمعوا أن الصبح لا يُجْمَعُ مع غيرها أبدًا في حالٍ مِن الأحوال" أهـ[1].

ثالثًا: وقد اختلف العلماء في الأسباب المبيحة للمقيم في الجمع صلاتَيِ النهارِ – الظُّهرِ والعصرِ – أو بين صلاتَيِ الليلِ: المغربِ والعشاءِ؛ وسأذكر ذلك في المباحث التالية:

(١) "التمهيد" (١٢/ ٢١٥).

المبحث الأول

الجمع بعُذر المطر

اختلف العلماء في جمع المقيم بسبب المطر؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز مطلقًا؛ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. وهو المذهب عند الشافعية [١] وروايةٌ عن أحمدَ اختارها ابنُ تيميةَ وكثيرون [٢]، وقول أبي ثورٍ والطبريِّ وجماعةٍ[٣].

القول الثاني: أنه يجوز بين المغرب والعشاء خاصَّةً دون الظهر والعصر. وهو قول المالكية[٤] والحنابلة في الصحيح

(١) انظر: "الأم" (١/ ٩٥) و"الحاوي الكبير" للماوَرْدي (٢/ ٣٩٧ـ٣٩٨) و"المجموع" (٤/ ٣٨١).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٣٣٧).

(٣) انظر: "شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٦٨) و"التمهيد" لابن عبد البر (١٢/ ٢١٢) و"المجموع" للنووي (٤/ ٣٨٤).

(٤) انظر: "المدونة" (١/ ٢٠٣) و"الكافي" لابن عبد البر (١/ ١٩٢) و"شرح الرسالة" لأبي الحسن – مع "حاشية العدوي" (١/ ٣٣٣) و" الشرح الكبير" للدردير – مع "حاشية الدسوقي" (١/ ٣٧٠).
قال ابن بطال: "والجمع عند مالك: أن يؤخِّرَ المغربَ، ثم يؤذِّنَ لها ويقيمَ ويصلى، ثم يؤذَّنَ فى المسجد للعشاء ويقيمون ويصلُّون وينصرفون قبل مغيب الشفق، لينصرفوا وعليهم إسفار.
وقال محمد بن عبد الحكم: الجمع في ليلة المطر في وقت المغربِ ولا يؤخِّرُ المغرب، وذكر أنه قول ابن وهب، وأنه اختَلف فيه قول مالك. وروى البرقي عن أشهب مثل قول ابن وهب، قال محمد: لأنه إن أخَّر المغرب لم يُصَلِّ واحدةً منهما في وقتها؛ ولَأَنْ يصلِّي فى وقت إحداهما أَوْلَى"اهـ "شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٦٨). وانظر: "التمهيد" لابن عبد البر (١٢/ ٢١٠ـ٢١١).

من المذهب [1] وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما وعن جماعةٍ من التابعين وغيرِهم [2]. وهو – أيضًا – قولٌ للشافعية [3].

القول الثالث: أنه لا يجوز الجمعُ للمطر مطلقا. وهو قول الحنفية [4] والمُزَنيِّ مِن الشافعية[5] وابن حزمٍ[6].

أدلة الأقوال ومناقشاتها:

أولًا: أدلة القول بجواز الجمع مطلقًا؛ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء:

عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا[7]: الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ"

(١) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٢) و"الإنصاف" (٢/ ٣٣٧) و"المبدع" (٢/ ١١٨، ١١٩).

(٢) انظر: "الأوسط في السنن" لابن المنذر (٢/ ٤٣٠) و"سنن البيهقي" (٣/ ٢٤٠) و"شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٦٨) و"المجموع" للنووي (٤/ ٣٨٤).

(٣) انظر: "المجموع" (٤/ ٣٨١).

(٤) انظر: "بدائع الصنائع" (١/ ١٢٧) و"الاختيار" للموصلي (١/ ٤١) و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٣٨١).

(٥) انظر: "المجموع" للنووي (٤/ ٣٨٤).

(٦) انظر: "المحلى" (٢/ ٢٠٥).

(٧) فسَّره ما بعده؛ فيريد بقوله: (سبعًا): المغربَ والعِشاء، وبقوله (ثمانيًا): الظهرَ والعصرَ. انظر: "شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٦٧).

أخرجه البخاري ومسلم[1].

زاد البخاري: "فقال أيوب[2]: لَعَلَّهُ في ليلةٍ مطِيرةٍ؟ قال: عسى" أخرجه البخاري.

ورَوَى الحديثَ مسلمٌ والشافعيُّ وأبو داودَ[3]؛ عن أبي الزُّبَير المكِّيِّ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظُّهرَ والعصرَ جميعًا والمغربَ والعشاء جميعًا؛ في غير خوفٍ ولا سفرٍ».

وزاد الشافعيُّ وأبو داود في آخِره: "قال مالكٌ: أُرى[4] ذلك في مَطَرٍ".

وصرَّح الشافعيُّ – رحمه الله – في "الأم"[5]: بأنَّ جَمْعَه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كان لِعِلَّةٍ، وأنها ليست إلا المطرَ؛ إذا لم يكن خوفٌ.

وقد نوقش هذا الدليلُ مِن أربعةِ أوجهٍ:

أحدُها: أنَّ حديثَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما هذا في الجمع قد خالفه ما هو أقوى منه؛ وهو أحاديث المواقيت [6].

(١) "صحيح مسلم" (٧٠٥/ ٥٦) و"صحيح البخاري" (٥٤٣).

(٢) هو أيوبُ السَّخْتِيانيُّ؛والمقولُ له: هو أبو الشَّعثاءِ: جابرُ بنُ زيدٍ. انظر: "فتح الباري" لابن حجرٍ (٢/ ٢٣).

(٣) "صحيح مسلم" (٧٠٥/ ٤٩) و"الأم" للشافعي (٧/ ٢١٦) و"سنن أبي داود" (١٢١٠).

(٤) قوله: "أُرَى": هو بِضمِّ الهمزةِ أي: أظنُّه. "المجموع" للنووي (٤/ ٣٧٩).

(٥) (١/ ٩٥).

(٦) انظر: "بدائع الصنائع" (١/ ١٢٧).

الثاني: أنَّه لا يُمكنُ العملُ بهذا الحديثِ؛ لأنه لم يعيِّنْ وقتَ الجمع.

قال الصنعانيُّ – رحمه الله –: "وأما حديث ابن عباس ... فلا يصحُّ الاحتجاجُ به؛ لأنه غيرُ معيِّنٍ لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهرُ روايةِ مسلمٍ، وتعيينُ واحدٍ منهما تحكُّمٌ، فوجب العدولُ عنه إلى ما هو واجبٌ مِن البقاءِ على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره، وتخصيصِ المسافر لثبوت المخصِّص، وهذا هو الجواب الحاسم"اهـ[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنَّ حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما في روايةِ عبد الله بن شَقِيقٍ تدلُّ على أنَّ المرادَ التأخير، قال ا بنُ شَقِيقٍ: "خَطَبَنا ابنُ عباسٍ [بالبصرة[2]] يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبَدَتِ النجومُ، وجَعَلَ الناسُ يقولون: الصلاةَ الصلاةَ! قال: فجاءه رجلٌ مِن بَنِي تميمٍ لا يَفْتُرُ ولا يَنْثني: الصلاةَ الصلاةَ! فقال ابنُ عباسٍ: أتُعلِّمُني بالسّنَّةِ لا أُمَّ لكَ؟! ثم قال: رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال عبد الله بن شَقِيقٍ: فحاك في صدري مِن ذلك شيءٌ، فأتيت أبا هريرةَ فسألْتُه، فصدَّق مَقالَتَه. أخرجه مسلم[3].

الثالث: عدمُ التسليمِ بِحَمْلِ هذا الحديثِ على حالِ المطرَ؛ فقد أخرج مسلمٌ وغيرُه[4]؛ مِن طريق حبيب بن أبي ثابتٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ

(١) "سبل السلام" (١/ ٣٩٣).

(٢) هذه الزيادة التي بين معقوفين عند أبي عَوانة في "صحيحه" (٢٤٠٣) والطيالسي في "مسنده" (٢٨٤٣)؛ وليست عند مسلم.

(٣) "صحيح مسلم" (٧٠٥/ ٥٧).

(٤) "صحيح مسلم" (٧٠٥/ ٥٤) و"مسند أحمد" (١٩٥٣) و"سنن أبي داود" (١٢١١) و"سنن الترمذي" (١٨٧) و"سنن النسائي" (٦٠٢).

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ ولا مَطَرٍ».

قال النووي – رحمه الله – بعد أن رَدَّ تأويلَ الشافعيِّ بِحمله الحديثَ على حال المطر: "وهذه الروايةُ مِن روايةِ حبيبِ بن أبي ثابتٍ، وهو إمامٌ متفَقٌ على توثيقه وعدالته والاحتجاج به"اهـ(١).

وقال – أيضًا –: "منهم مَن تأوَّلَه على أنه جَمَعَ بِعذر المطر، وهذا مشهورٌ عن جماعةٍ مِن الكبار المتقدمين، وهو ضعيفٌ بالرواية الأخرى: (مِن غير خوفٍ ولا مطرٍ)"اهـ(٢).

الرابع: أنه مؤوَّلٌ بأنه جَمَعَ بينهما فِعلًا لا وقتًا؛ بأن أخَّر الأُولى منهما إلى آخر الوقت، ثم أدَّى الأخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين، فوقعتا مجتمعتين فعلًا (٣)، وهو ما يُسمَّى بالجمع الصُّوري(٤).

ومِمَّا يقوِّي هذا التأويلَ: أنه تأويلُ راويَيْنِ لهذا الحديث: وهما عَمرُو بنُ دينارٍ وأبو الشَّعثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ: ففي "صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ": أنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ راويَ هذا الحديثِ قد سأل جابرَ بنَ زيدٍ – الذي يرويه عن ابن عباس –: "يا أبا الشعثاءِ! أظنُّهُ أخَّرَ الظُّهرَ وعَجَّلَ

(١) "المجموع" (٤/ ٣٧٩).

(٢) "شرح مسلم" (٥/ ٢١٨).

(٣) انظر: "بدائع الصنائع" (١/ ١٢٧) و"الاختيار" للموصلي (١/ ٤١، ٤٢) و"حاشية ابن عابدين".(١/ ٣٨١).

(٤) وممَّن رجَّح هذا التأويل: ابن الماجشون والطحاوي واستحسنه القرطبي ورجَّحه إمام الحرمين وقوَّاه ابنُ سيِّد الناس. انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٢٤).

العصر، وأخَّر المغربَ وعَجَّلَ العِشاء؟ قال: وأنا أظنُّ ذاك" أخرجه البخاري ومسلم(١).

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ – رحمه الله – مقوِّيًا حملَ الحديثِ على الجمعِ الصُّوريِّ -: "إنَّ طرق الحديث كلَّها ليس فيها تعرُّضٌ لوقت الجمع؛ فإمَّا أن تُحْمَلَ على مطْلقها فيستلزمَ إخراجَ الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذرٍ، وإمَّا أن تُحْمَلَ على صفةٍ مخصوصةٍ لا تستلزم الإخراجَ ويُجْمَعُ بها بين مفترِقِ الأحاديث، والجمعُ الصوريُّ أولى، والله أعلم"اهـ(٢).

وقوَّاهُ – أيضًا – الشوكانيُّ(٣).

الجواب عن هذه المناقشات:

أُجيب عن هذه المناقشاتِ مِن أربعةِ وجوهٍ:

أحدها: أمَّا أنَّ حديثَ ابن عباسٍ قد خالفه ما هو أقوى منه؛ فإنه لا يقتضي ردَّه؛ لأنه يمكن التوفيقُ بين الأحاديث؛ بِحَمْل أحاديثِ المواقيتِ على غيرِ حالِ العذر، وحديثِ ابن عباسٍ على حالِ العذر؛ فيزول التعارضُ والاختلاف بينهما(٤).

الثاني: وأمَّا أنَّه لا يُمكنُ العملُ بهذا الحديثِ؛ لأنه لم يعيِّنْ وقتَ الجمع؛ فيُمكن أن يجاب عنه: بأنَّ حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما في روايةِ عبد الله بن شَقِيقٍ تدلُّ على أنَّ المرادَ التأخير،

(١) "صحيح البخاري" (١١٧٤) و"صحيح مسلم" (٧٠٥/ ٥٥).

(٢) "فتح الباري" (٢/ ٢٤).

(٣) انظر: "نيل الأوطار" (٣/ ٢٥٨).

(٤) انظر: "الأم" للشافعي (١/ ٩٥).

قال ا بنُ شَقِيقٍ: "خَطَبَنا ابنُ عباسٍ [بالبصرة[1]] يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبَدَتِ النجومُ، وجَعَلَ الناسُ يقولون: الصلاةَ الصلاةَ! قال: فجاءه رجلٌ مِن بَنِي تميمٍ لا يَفْتُرُ ولا يَنْثني: الصلاةَ الصلاةَ! فقال ابنُ عباسٍ: أتُعلِّمُني بالسّنَّةِ لا أُمَّ لكَ؟! ثم قال: رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال عبد الله بن شَقِيق: فحاك في صدري مِن ذلك شيءٌ، فأتيت أبا هريرةَ فسألْتُه، فصدَّق مَقالَتَه. أخرجه مسلم[2].

الوجه الثالث في الجواب عن المناقشات: وأمَّا أنَّ روايةَ حبيب بن أبي ثابتٍ فيها نَفْيُ المطر؛ فإنَّ روايةَ الجماعةِ – سِوى حبيبٍ – ليس فيها هذا النَّفْيُ: "ولا مطرٍ"، ذكره البيهقيُّ وقال: "وروايةُ الجماعة عن أبي الزبيرِ أَوْلَى أن تكونَ محفوظةً"[3]؛ قال النووي: "يعني روايةَ الجمهور: (مِن غير خوفٍ ولا سفرٍ)"اهـ[4].

وقال ابن عبد البر: "وهو الصحيح فيه إن شاء الله والله أعلم. وإسنادُ حديثِ مالكٍ [الذي لفظُه: "مِن غير خوفٍ ولا سفرٍ"] عند أهل الحديث والفقه أقوى وأَوْلى. وكذلك رواه جماعةٌ عن أبي الزُّبَيْرِ كما رواه مالكٌ: (مِن غير خوفٍ ولا سفرٍ)؛ منهم الثوريُّ وغيرُه"اهـ[5].

لكنْ رُدَّ على هذا الجواب: بأنَّ الصحيحَ أن حبيبًا لم يتفرَّد بهذه اللفظة: "ولا مطرٍ"؛ بل رواها

(١) هذه الزيادة التي بين معقوفين عند أبي عَوانة في "صحيحه" (٢٤٠٣) والطيالسي في "مسنده" (٢٨٤٣)؛ وليست عند مسلم.

(٢) "صحيح مسلم" (٧٠٥/ ٥٧).

(٣) "السنن الكبرى" (٣/ ٢٣٨).

(٤) "المجموع" (٤/ ٣٧٩).

(٥) "التمهيد" (١٢/ ٢١٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

غيرُه ثلاثةٌ ثقاتٌ؛ قال الشيخ الألبانيُّ – رحمه الله – في "تعليقه على "صحيح ابن خزيمة"[1]: "قد جاء مِن طُرُقٍ أربعةٍ في حديث ابن عباسٍ وغيرِه، بعضُها في "الصحيح"، مَن وَقَفَ عليها عَلِمَ يقينًا أنَّ رواية: "ولا مطرٍ" روايةٌ صحيحةٌ، قد قالها ابن عباس رضي الله عنه، كما رُوِيت عن غيره ..."[2]"اهـ.

وقد صحَّحَ شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ – رحمه الله – روايةَ: "ولا مطرٍ"، وبيَّن أنَّ قولَه: "مِن غير خوفٍ ولا مطرٍ" أَوْلى مِن قوله: "مِن غير خوفٍ ولا سفرٍ"؛ لأنه قال في روايته: "بالمدينة"؛ وهو يدلُّ على أنه لم يكن في سفر[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا من باب التنبيه بالفعل؛ فإنه إذا جَمَعَ لِيَرفعَ الحرجَ الحاصلَ بدون الخوف والمطر والسفر؛ فالحرجُ الحاصلُ بهذه أَوْلَى أن يُرفع، والجمعُ لها أَوْلى مِن الجَمْعِ

---

(١) (١/ ٤٨١).

(٢) وتتِمَّةُ كلام الألبانيِّ – رحمه الله – : "وإليك البيان:

١ – أخرج مسلم وأبو عَوانة في "صحيحيهما" وأبو داود وغيرهم عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ به.

٢ – عن جابر بن زيدٍ عن ابن عباس به. أخرجه أحمدُ بسندٍ صحيحٍ غايةً.

٣– عن صالحٍ مولى التَّوْأَمةِ عنه [أي: عن ابن عباس]. أخرجه ابن أبي شيبة والطحاويُّ وأحمد والطبراني وسنده حسنٌ في المتابعات.

٤ – عن أبي الزبيرٍ عن جابرٍ مرفوعًا به نحو حديث ابن عباس. أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق". وقد خرجت هذه الطرق في "إرواء الغليل" (٥٧٩).

قلت: فهذه أربعة طرق بعضها صحيح قطعًا، وبعضها مما يستشهد به دون ريب، وكلها قد أجمعت على أن جَمْعَهُ صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة لم يكن من أجل المطر "اهـ.

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٧٥).

لغيرها"اهـ[1].

ويمكن أن يقال في الاستدلال بهذا الحديث بعد إثبات قولِه فيه: "ولا مطرٍ": إنَّ فيه إشارةً إلى أنَّ الجمع بسبب المطر كان معروفًا لديهم، وإلا لم يكن لنفيه معنًى، والله تعالى أعلم.

ثم إنه على فرْض ثبوتِ لفظةِ: "ولا مطرٍ"؛ فهي متأوَّلةٌ بـ: ولا مطرٍ كثيرٍ، أو: ولا مطرٍ مستدامٍ؛ أو بغير ذلك[2].

لكنْ رَدَّ النووي – رحمه الله – على هذه التأويلاتِ بأنها غيرُ ظاهرةٍ[3].

الوجه الرابع: وأمّا تأويل الحديث بحمله على الجمع الصُّوري؛ فهو مخالفٌ لظواهر الأدلة.

ومِمَّا يُضعِّفه: أنَّ الجمع إنما شُرِع لرفع الحرج، وإذا نزل المطر في وقت الأُولَى مِن الصلاتين؛ فإنَّ رفع الحرج إنما يكون في وقتها لا في التأخير كما هو واضح.

وأمَّا ما أجاب به جابرُ بنُ زيدٍ مِن تجويزِه لِأن يكون الجمعُ قد كان صُوريًّا؛ فإنما هو اجتهادٌ منه لم يأخذْه مِن ابن عباسٍ؛ بدليل قوله: "وأنا أظنُّ ذاك"، فلو كان عنده فيه نقلٌ لَبَيَّنَه، ولَمَا جَعَل الأمرَ على الظنِّ.

ولهذا؛ فإنَّ جابرَ بنَ زيدٍ نفسَه لم يستمرَّ على هذا التأويل؛ فقد جوَّز في جوابه لأبي أيوبَ أن يكون الجمع قد كان لعذر المطر[4].

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٧٦).

(٢) انظر: "المجموع" (٤/ ٣٨٠) و"نهاية المحتاج" (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: "المجموع" (٤/ ٣٨٠).

(٤) انظر: "فتح الباري" لابن حجرٍ (٢/ ٢٤).

قال ابن بطالٍ – رحمه الله – عن التأويل بالجمع الصُّوري: "وهذا التأويل ليس بشيءٍ؛ لأنه – عليه السلامُ – لَـمَّا لم يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح، عَلِمْنا أنه جمَع بين صلاتين في وقت إحداهما وهو وقت الأخرى، فصحَّ أنَّ الظهرَ يشترك مع العصرِ، والمغربَ مع العشاء في باب الإجزاء لا في باب الاختيار"اهـ(١).

وقال النووي – أيضًا عن التأويل بالجمع الصوري –: "وهذا أيضًا ضعيفٌ أو باطلٌ؛ لأنه مخالفٌ للظاهر مخالفةً لا تحتمل. وفِعْلُ ابنِ عباسٍ الذي ذكرناه حين خَطَبَ واستدلالُه بالحديث لتصويب فِعْلِهِ وتصديقِ أبي هريرةَ له وعَدَمِ إنكاره؛ صريحٌ في رَدِّ هذا التأويل"اهـ(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في ردِّ التأويل بالجمع الصُّوري: " ليس الأمر كذلك؛ لأنَّ ابن عباسٍ كان أفقهَ وأعلمَ مِن أن يَحتاج – إذا كان قد صلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتها الذي تَعْرف العامَّةُ والخاصَّةُ جوازَه – أن يَذْكُرَ هذا الفعلَ المطلقَ دليلًا على ذلك وأن يقول: أراد بذلك ألا يُحْرِجَ أُمَّتَه، وقد عُلِمَ أنَّ الصلاة في الوقتين قد شُرِعَتْ بِأحاديثِ المواقيت، وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت ....."

قال: "وكيف يليق بابن عباسٍ أن يقول: (فعل ذلك كيلا يحرج أمته) والوقتُ المشهور هو أوسع وأرفع للحرج مِن هذا الجمعِ الذي ذكروه؟! ..."

قال: " وأيضًا؛ فابنُ شَقِيقٍ يقول: حاكَ في صدري مِن ذلك شيءٌ، فأتيت أبا هريرةَ فسألتُه فصدَّق مقالتَه؛ أتراه حاك في صدره أنَّ الظهر لا يجوز تأخيرُها إلى آخر الوقت؟ وأن العصر لا

(١) "شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٦٩).

(٢) "شرح مسلم" (٥/ ٢١٨).

يجوز تقديمُها إلى أول الوقت؟".

قال: "وإنما قَصَدَ ابنُ عباسٍ بيانَ جوازِ تأخير المغرب إلى وقت العشاء؛ لِيبين أنَّ الأمرَ في حال الجمع أوسعُ منه في غيره، وبذلك يرتفع الحرجُ عن الأمة"اهـ.(١)

وقال الحافظ ابن حجرٍ: "وإرادةُ نَفْيِ الحرج يقدح في حمله على الجمع الصُّوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرجٍ"اهـ(٢).

ثانيًا: أدلة القول بجواز الجمع بين المغرب والعشاء خاصَّةً:

١ - عن سعدٍ القَرَظِ رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَجْمع بين الصلاتين، بين المغرب والعشاء في المطر» أخرجه الطبراني(٣).

ويمكن أن يناقَشَ هذا الحديثُ وما سيأتي مِمَّا في معناه: مِن أنَّ الروايةَ في أنه صلى الله عليه وسلم كان يَجمع بين المغرب والعشاء؛ لا تنفي عدمَ الجمع بين الظهر والعصر؛ فإذا ثبت الدليلُ الآخَرُ في الجمع بين الظهر والعصر أُخِذَ به، وبهذا يُعمَل بين الأدلةِ كلِّها.

٢ - عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بين المغرب والعشاء في ليلةٍ مَطِيرة(٤)" أخرجه النجاد بإسناده والضياء المقدسي في "المنتقى مِن مسموعاته بِمَرْو"(٥).

(١) "مجوع الفتاوى" (٢٤/ ٧٩ - ٨١).

(٢) "فتح الباري" (٢/ ٢٤).

(٣) "المعجم الكبير" (٥٤٥٣).

(٤) أي: كثيرة المطر. "عمدة القاري" للعيني (٥/ ٣١).

(٥) ذكره الألباني - رحمه الله - في "إرواء الغليل" (٣/ ٣٩) (٥٨١).

ولكنَّ سنده واهٍ جدًّا كما قال الشيخ الألباني رحمه الله(١).

٣- قال ابنُ عبد البر في "التمهيد": "ورَوَى أبو عَوانةَ عن عُمَرَ بن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن؛ عن أبيه قال: (مِن السُّنَّة إذا كان يومٌ مَطِيرٌ أن يُجْمَعَ بين المغرب والعشاء. قال: وكان يصلي المغربَ ثم يمكث هُنَيْئَةً ثم يصلي العشاء".

ويمكن أن يُناقَش هذا الدليلُ مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ في إسناده عُمَر بنَ أبي سلَمةَ، وقد تُكُلِّمَ فيه، وفيه شيءٌ مِن الضعف(٢).

والثاني: أنَّ قولَ التابعيِّ: "مِن السُّنة" في حكم المرسَل؛ إذا اعتبرنا أنَّ مرادَه سُنَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مع الاختلاف بين العلماء والاحتمال الموجود في ذلك(٣).

٤- عن نافعٍ، أن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما "كان إذا جمَع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر، جمَع معهم» أخرجه مالكٌ(٤).

(١) ذكر الشيخ – رحمه الله – أنه وقف على طريق الضياء وفيه الأنصاري: محمد بن هارون؛ كان يُتَّهم وفيه – أيضًا – علتان أخريان. وذكر الشيخ أنَّه يغلب على ظنه أن طريق الحديث عند النجاد هو مِن طريق الضياء نفسها والله أعلم.

(٢) انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٧/ ٤٥٦، ٤٥٧) و"التحجيل في تخريج ما لم يُخَرَّجْ من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل" لعبد العزيز الطريفي (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٩٢، ٩٩٣) و"روضة الناظر" لابن قدامة (١/ ٢٨٤) و"البحر المحيط" للزركشي (٦/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) "الموطأ" (١/ ١٤٥) (٥).

٥- ولِما في مطر الليل مِن مزيدِ المشقَّةِ دون مطرِ النهار غالبًا؛ لأجل الظُّلمةِ[١].

ونوقِشَ هذا: بأنَّ هذه التفرقةَ معارضةٌ لحديثِ ابن عباسٍ في عدمِ التفرقة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولا يجوز الأخذُ ببعض الحديث دون بعضٍ[٢].

وبأنَّ هذه التفرقةَ تخالف القياسَ الصحيحَ على جوازِ الجَمْعِ بين الظهر والعصر في السفر؛ بجامع المشقة في كليهما(٣).

وأجيب عن هذا: بأنَّ المشقة في السفر لأجل السَّيْرِ والرُّفقة وهو غير موجودٍ هنا(٤).

ويمكن أن يُرَدَّ عليه: بأنَّ المشقةَ وإن اختلفَ نوعُها إلا أنها مشقَّةٌ في الجملة، بل ربما كانت مشقةُ المطرِ أعظمَ مِن السفر.

ثالثًا: أدلة القول بعدم جواز الجمع مطلقًا:

١- أنَّ هذه الصلواتِ عُرِفَتْ مؤقَّتةً بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرُها عن أوقاتها بِضَرْبٍ مِن الاستدلال أو بخبر الواحد[٥].

٢- عن عبد الله [هو ابن مسعودٍ رضي الله عنه] قال: "ما رأيت رسولَ الله صلى الله عليه

(١) انظر: "الشرح الكبير" للدردير - مع "حاشية الدسوقي" (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: "الأم" (٧/ ٢١٦) و"الحاوي" للماوردي (٢/ ٣٩٨).

(٣) انظر: "الحاوي" للماوردي (٢/ ٣٩٨).

(٤) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٣).

(٥) "بدائع الصنائع" (١/ ١٢٧).

وسلم صلى صلاةً إلَّا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاةَ المغرب والعشاء بِجَمْعٍ[1]، وصلَّى الفجر يومئذٍ قَبْلَ ميقاتها" أخرجه مسلم بهذا اللفظ[2].

ويمكن أن يُناقَش هذا: بأنَّ هذا ما عَلِمه ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه، فلا يستلزمُ عدمَ الأخذ بما علِمه الآخرون؛ والمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النافي، ولهذا لم يَذكر ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه – مثلًا – جمع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعرفةَ بين الظهر والعصر وقد ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[3].

٣- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن جَمَعَ بين صلاتين في وقتٍ واحدٍ فقد أتى بابًا مِن الكبائر».

هكذا ذكره صاحبُ "بدائع الصنائع"[4].

ونوقش: بأنَّ الحديث – مع ضعفه – إنما هو بلفظٍ: «مَن جمَع بين الصلاتين مِن غير عذرٍ، فقد أتى بابًا مِن أبواب الكبائر ...» أخرجه الترمذي وضعَّفه؛ لأن في إسناده حَنَشًا، وهو أبو عليٍّ الرَّحَبي [5]، وقال الحافظ ابن حجرٍ: "وفيه حَنش بن قيسٍ، وَهُوَ واهٍ جِدًّا"اهـ[6].

(١) أي: بمزدلفة. انظر: "شرح مسلم" للنووي (٩/ ٣٧).

(٢) كما رواه مسلم في "صحيحه" (١٢٨٩/ ٢٩٢).

(٣) "صحيح مسلم" (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) ذكره في "بدائع الصنائع" (١/ ١٢٧).

(٥) "سنن الترمذي" (١٨٨).

(٦) "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/ ٢١٤). وانظر: "نصب الراية" (٢/ ١٩٤). وضعَّفه – أيضًا – ابن عبد البر في "التمهيد" (١٢/ ٢١٠).

٤ – وعن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قال: "الجمع بين الصلاتين من الكبائر"[١].

هكذا ذكره – أيضًا – صاحب "بدائع الصنائع"[٢].

ونوقش: بأنَّ الروايةَ فيه مقيَّدةٌ بغير العذر؛ فقد رُوِي مِن طريق أبي العاليةِ؛ عن عُمَرَ رضي الله عنه بلفظ: "الجمع بين الصلاتين مِن غير عذر من الكبائر"؛ أخرجه البيهقي وضعَّفه؛ لأنَّ أبا العاليةِ لم يَسمع مِن عُمر[٣]، لكنْ يقوِّيه – كما ذكر البيهقي – الروايةُ الثانية – وهي عنده أيضًا[٤] – عن أبي قتادةَ العدويِّ عن عُمرَ رضي الله عنه: "ثلاثٌ مِن الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا مِن عذر ...".

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشةٍ؛ يتَّضح رجحانُ القول بجواز الجمع بسبب المطر بين صلاتَيِ النهارِ – الظُّهرِ والعصرِ – وبين صلاتَيِ الليلِ: المغربِ والعشاء؛ وذلك لقوَّةِ أدلتهم، ولمناسبتِه للحكمة الشرعية في رَفْعِ الحرج التي هي مِن أعظمِ مقاصد هذه الشريعة العظيمة.

(١) ذكره في "بدائع الصنائع" (١/ ١٢٧).

(٢) (١/ ١٢٧).

(٣) "سنن البيهقي" (٣/ ٢٤٠). وانظر: "نصب الراية" (٢/ ١٩٤).

(٤) "سنن البيهقي" (٣/ ٢٤٠). وانظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٢٤/ ٨٤) و"نصب الراية" (٢/ ١٩٤).

مطالبُ متعلّقةٌ بالجمع بسبب المطر

المطلب الأول

جَمْعُ الجمعةِ والعصر بسبب المطر

١ - نَصَّ الشافعية على جواز الجمع – أيضًا – بين الجمعة والعصر بسبب المطر؛ كما هو الشأن في جواز الجمع بينهما في السفر.

قال العمراني في "البيان"[١]: " لا أعلم فيها نصًّا[٢]، والذي يقتضي القياس: أنه يجوز"اهـ.

وقال النووي: "ذكره ابن كجٍّ[٣] وصاحبُ (البيان) وآخَرون"اهـ[٤].

٢- وخالف الرُّوياني فقال: إنَّ الأصحَّ عدم الجواز؛لأن الجمع رخصة واردة في موضع مخصوص فلا يقاس عليه[٥].

وهذا – أيضًا - قول الحنابلة على الروايةِ الثانيةِ عندهم – التي ليست المذهبَ - بجواز الجمع بين الظهر والعصر، أي: لكنْ لا يجوز الجمعُ بين الجمعة والعصر؛ كما هو قولُهم في الجمع بينهما في السفر.

---

(١) (٢/ ٤٩٤).

(٢) أي: عن الشافعي.

(٣) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجٍّ أحدُ أئمة الشافعية. ارتحل الناس إليه مِن الآفاق للاشتغال عليه بِالدَّيْنَوَر وله وجهٌ في مذهب الشافعي وصنَّف كتبًا كثيرةً انتفع بها الفقهاء؛ منها: (التجريد). توفي سنة خمسٍ وأربعِ مئة. انظر: "وفيات الأعيان" (٧/ ٦٥) و"معجم المؤلفين" (١٣/ ٢٧٣).

(٤) "المجموع" (٤/ ٣٨٣).

(٥) انظر: "بحر المذهب" للروياني (٢/ ٣٠٨) و"نهاية المحتاج" (٢/ ٢٨٠) و"حاشية الشرواني على تحفة المحتاج" (٢/ ٤٠٢).

والذي يترجَّح: هو القول الأول، وهو جواز الجمع بين الجمعة والعصر بسبب المطر؛ لأنَّ علَّةَ الجمع التي هي مشقَّة الحضور إلى المسجد لا تختلف بين المسألتين، والتفريقُ بين الجمعة والظهر غير مؤثِّرٍ في نَفْيِ هذه العلَّة.

المطلب الثاني

ضابط المطر الذي يجوز الجمع بسببه

١ - أمَّا الشافعية[١] والحنابلة في الأصح[٢] فقالوا: يُشترط أن يكون المطرُ يبُلُّ الثياب، سواء قَوِيَ أم ضَعُفَ؛ قال الماوردي: "لا فَرْقَ بين قليل المطر وكثيره في جواز الجمع إذا كان قليلُه يَبُلُّ الثوب؛ لحصول الأذى به، فأمَّا إذا لم يَبُلَّ الثوبَ - لِقِلَّتِهِ كالطَّلِّ والرَّذاذِ - لم يَجُزِ الجمعُ؛ لعدم الأذى به" اهـ[٣].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: "ويُجْمع مِن قليل المطر وكثيره" اهـ[٤].

٢- وأمَّا المالكية فقالوا: المطر الذي يبيح الجمع: هو المطر الشديدُ الكثيرُ - لا الخفيفُ - الواقعُ أو المتوقَّعُ حصولُه بالقرينة[٥].

وقولُ الشافعية والحنابلة أرجح؛ لِحصول الأذى والمشقَّةِ به، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: "الحاوي الكبير" (٢/ ٣٩٩) و "المهذب" (٤/ ٣٧٨) و"المجموع" (٤/ ٣٨١) و"نهاية المحتاج" (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٣) و"الإنصاف" (٢/ ٣٣٧) و"المبدع" (٢/ ١١٨).

(٣) "الحاوي الكبير" (٢/ ٣٩٩).

(٤) "الأم" (١/ ٩٥).

(٥) انظر: "شرح الرسالة" لأبي الحسن – مع "حاشية العدوي" (١/ ٣٣٣) و"الشرح الكبير" للدردير – مع "حاشية الدسوقي" (١/ ٣٧٠).

المطلب الثالث

المكان الذي يجوز فيه الجمع بالمطر

١ - قال الشافعية: إنما يجوز الجمعُ بالمطر لَمن يصلي جماعةً في مسجدٍ أو غيرِه يَقصدُه مَن بَعُدَ عن محلِّه عُرْفًا ويتأذَّى بالمطر في طريقه تأذِّيًا لا يُحتمَل في العادة[١].

فأمَّا مَا سوى ذلك فلا يجوز له الجمعُ في الأصح؛ فلا يجوز الجمعُ لَمن يصلي في بيته؛ سواءً منفرِدًا أم في جماعةٍ، ولا لَمن يَمشي إلى المسجِد وليس في طريقه إليه مطرٌ؛ كما لو كان في كِنٍّ أو كان المسجدُ في باب داره، ولا لَمن يصلي منفرِدًا ولو في المسجد البعيد، ولا للنساء في بيوتهن[٢].

وفي قولٍ للشافعية – وهو نصُّ الشافعيِّ في "الإملاء" -: أنه يجوز الجمعُ في ذلك كلِّه[٣].

ودليلُ القول بِعدمِ جواز ذلك كلِّه: أنَّ الجمعَ إنما جُوِّزَ للمشقة في تحصيل الجماعة بسبب المطر، وهذا المعنى مفقودٌ هنا[٤]، والرُّخصةُ تَختصُّ بِمَن تَلحَقه المشقَّةُ دون مَن لا تَلحقه؛ كالرُّخصة في التخلُّفِ عن الجمعة والجماعة[٥].

ولأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ في المسجد[٦].

٢- وقال المالكية: يَجمعُ للمطر بكلِّ مسجدٍ مع الجماعةِ ولو كان خُصًّا[١] للصلاة؛ كما يفعله

(١) انظر: "الأم" (١/ ٩٥) و"المجموع" (٤/ ٣٨١) و"نهاية المحتاج" (٢/ ٢٨١).

(٢) انظر: "المجموع" (٤/ ٣٨١).

(٣) انظر: "الحاوي الكبير" (٢/ ٣٩٩) و"المجموع" (٤/ ٣٨١).

(٤) انظر: "الحاوي الكبير" (٢/ ٣٩٩) و"المجموع" (٤/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٥) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٣٤).

(٦) "الأم" (١/ ٩٥).

أهل القُرى[٢].

وقال الحطَّاب: " قال البُرْزلِيُّ: سئلتُ عن جمع البادية في وسط النَّزْلة؟ فأجبتُ: إنْ كان لهم إمامٌ راتِبٌ ويجعلون موضعًا لصلاتهم أينما نزلوا، فإنهم يَجْمَعون"اهـ[٣].

قال المالكية: ويَجْمع معهم مَن كان قريبَ الدارِ جِدًّا والمعتكِفُ في المسجد [٤].

قالوا: ولا تَجْمَعُ المرأةُ والضعيفُ ببيتهما؛ إذْ لا ضرر عليهما في عدم الجمع.

ولا يَجْمَعُ منفرِدٌ بمسجدٍ إلا أن يكون راتِبًا فيَجْمع.

ولا يَجْمَعُ جماعةٌ لا مشقَّةَ عليهم في إيقاع كلِّ صلاةٍ في وقتها؛ كأهل الزَّوَايا والرُّبَط، وكالمنقطعين بِمَدْرَسةٍ أوتربة؛إلا أن يَجْمَعوا تبعًا لمن يأتي للصلاة معهم من إمامٍ أو غيره[٥].

٣- وقال الحنابلةُ – في المذهب عندهم –: يجوز الجمعُ لِمَن يصلي في بيته أو في كان في طريقه إلى المسجد ساباطٌ[٦] ونحوُه مِمَّا يمنع عنه المطر أو كان مُقامُه في المسجد[٧].

---

(١) الخُصُّ: البيتُ مِن القَصَب. "القاموس المحيط" (ص٦١٧).

(٢) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (١٢/ ٢١٠) و"الشرح الكبير" للدردير – مع "حاشية الدسوقي" (١/ ٣٧٠).

(٣) "مواهب الجليل" (٢/ ١٤٦).

(٤) انظر: "المنتقى شرح الموطا" (١/ ٢٥٨).

(٥) انظر: "المدونة" (١/ ٢٠٣) و"الشرح الكبير" للدردير – مع "حاشية الدسوقي" (١/ ٣٧٢) و"مواهب الجليل" (٢/ ١٥٨).

(٦) الساباط: سَقيفةٌ بين دارَين تحتها طريق، والجمع: (سَوابِيط) و(ساباطات). "القاموس المحيط"(ص٦٦٩).

(٧) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٤) و"الإنصاف" (٢/ ٣٣٩) و"المبدع" (٢/ ١١٩) و"غاية المنتهى"(١/ ٢١٤).

والدليلُ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَجْمع في المسجد وبيوتُ أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد [١].

ولأنَّ العُذْرَ إذا وُجِدَ استَوى فيه حالُ وجودِ المشقةِ وعدمِها؛ كالسَّفر.

ولأنَّ الحاجة العامَّةَ إذا وُجِدت أَثبَتَت الحكْمَ في حقِّ مَن ليست له حاجةٌ؛ كالسَّلَم[٢].

ولأنَّ الجَمْعَ إنما هو لإدراك فضيلة الجماعة؛ فيستوي في ذلك مَن بَعُدَتْ دارُه ومَن قَرُبَتْ ومَن هو مقيمٌ في المسجد[٣].

قال النووي – رحمه الله –: "وأجاب الأولون عن هذا: بأنَّ بيوتَ أزواجه صلى الله عليه وسلم تسعةٌ وكانت مختلفةً؛ منها بيتُ عائشةَ بابُهُ إلى المسجد ومعظمُها بخلاف ذلك، فلَعَلَّهُ صلى الله عليه وسلم في حال جَمْعِهِ لم يكن في بيت عائشةَ".

قال النووي: "وهذا ظاهر؛ فإنَّ احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في الباقي أظهرُ مِن كونه في بيت عائشة"اهـ[٤].

ويمكن أن يُناقَشَ هذا: بأنه وإن كان واردًا؛ إلا أنَّ بيوتَ أزواجه الأُخرَياتِ – سوى عائشةَ رضي الله عنهن جميعًا – ليست ببعيدةٍ عن المسجد بعدًا كبيرًا، ولو كان ذلك غيرَ جائزٍ لأوضحه صلى الله عليه وسلم للناس؛ لأنَّ الأمر قد يلتبس عليهم.

(١) "المهذب" (٤/ ٣٧٨). وانظر: "الحاوي" (٢/ ٣٩٩) و"المغني" لابن قدامة (٣/ ١٣٤).

(٢) "المغني" (٣/ ١٣٤).

(٣) "المنتقى شرح الموطا" (١/ ٢٥٩).

(٤) "المجموع" (٤/ ٣٨١، ٣٨٢). وانظر: "الحاوي الكبير" (٢/ ٣٩٩).

٤- وجوابٌ آخَرُ للشافعية: وهو أنَّ للإمام الراتِبِ - أو الذي يَلزم مِن عدم إمامته تعطيلُ الجماعةَ - أن يَجمع بهم ولو كان مقيمًا بالمسجد [١].

وهذا قولٌ لبعض الحنابلة، وقالوا: ويجوز – أيضًا -: في بيته لَمن خاف فَوْتَ الجماعة.

الترجيح:

والذي يترجَّح مِن مجموع أقوال العلماء في ذلك:

١- أنه إنما يجوز الجمعُ بالمطر لَمن يصلي جماعةً في مسجدٍ أو نحوِهِ – كأهل الباديةِ اتَّخذوا لهم موضعًا للجماعة – بحيثُ يَقصدُه مَن بَعُدَ عن محلِّه عُرْفًا ويتأذَّى بالمطر في طريقه تأذِّيًا لا يُحتمَل في العادة.

٢- كما يجوز الجمعُ لِمَن كان في طريقه إلى المسجد ساباطٌ[٢] ونحوُه مِمَّا يمنع عنه المطر أو كان مُقامُه في المسجد؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَجْمع في المسجد وبيوتُ أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد، ولأنَّ الجَمْعَ إنما هو لإدراك فضيلة الجماعة؛ فيستوي في ذلك مَن بَعُدَتْ دارُه ومَن قَرُبَتْ ومَن هو مقيمٌ في المسجد.

٣- ولا يجوز الجمعُ لَمن يصلي في بيته مِن رجلٍ أو امرأةٍ؛ سواءً منفرِدًا أم في جماعةٍ؛ لعدم وجود معنى المشقة في حقِّه.

٤- ولا لَمن يصلي منفرِدًا ولو في المسجد البعيد؛ لأنَّ المعنى مِن رخصة الجمع إدراكُ فضيلةِ الجماعة في المسجد، فإذا انتفَتْ انتفَى المقصِد مِن الجمع.

---

(١) انظر: "نهاية المحتاج" (٢/ ٢٨٢).

(٢) الساباط: سَقيفةٌ بين دارَين تحتها طريقٌ والجمع: (سَوابِيط) و(ساباطات). "القاموس المحيط" (ص٦٦٩).

المبحث الثاني

الجمع بالثلج والبَرَد

١ - نَصَّ الحنابلة على جواز الجمع للثلج والبَرَد[١]؛ أي: مطلقًا وإن لم يذوبا.

وقال المالكية: يَجمع للبَرَد، وأما الثلج: فأجاب ابنُ سِرَاجٍ: بأنه لا يَعرف فيه نصًّا، والذي يظهر: أنه إن كثر بحيث يتعذر نقضه جاز الجمع وإلا فلا[٢].

ووجه جواز الجمع للثلج والبَرَد: حصولُ مشقَّةِ الحضورِ للمسجد والأذى بهما وإن لم يذوبا؛ فكانا كالمطر في ذلك، بل ربما أشد.

٢ - والمذهب عند الشافعية: أنَّ الثلجَ والبَرَدَ إنْ كانا يذوبانِ ويَبُلَّانِ الثوبَ، فإنه يجوز الجمعُ؛ لأنهما كالمطر، بل هما أَوْلى بالجمع؛ لأنَّ الأذى بهما أعظم، وأما إنْ كانا لا يذوبانِ ويبُلَّانِ الثياب فلا يجوز الجمع؛ لأنَّ مشقَّتَهما نوعٌ آخرُ لم يَرِدْ؛ كالغُبار[٣].

لكنْ نَصَّ الرمليُّ على أنه لو كان أحدُهما قِطَعًا كبارًا يُخشىَ منه، فإنه يجوز الجمعُ به ولو لم يذُبْ[٤].

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٣) و"الإنصاف" (٢/ ٣٣٧) و"المبدع" (٢/ ١١٨) و"غاية المنتهى" (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر: "الحاوي الكبير" (٢/ ٣٩٩) و"المهذب" (٤/ ٣٧٨) و"المجموع" (٤/ ٣٨١) و"تحفة المحتاج" (٢/ ٤٠٣).

(٤) انظر: "نهاية المحتاج" (٢/ ٢٨١).

٣- وفي وجهٍ ضعيفٍ للشافعية[١] ووجهٍ للحنابلة[٢]: أنه لا يجوز الجمعُ بالثلج والبَرَدِ مطلقًا؛ لأنهما لا يَصْدق عليهما اسمُ المطر.

قال النووي: "وهذا شاذٌّ ضعيفٌ أو باطلٌ؛ فإن اسم المطر ليس منصوصًا حتى يتعلَّقَ به، فوجب اعتبارُ المعنى" اهـ[٣].

الترجيح: وقولُ الحنابلة في والبَرَدِ وإن لم يذوبا هو الراجح؛ لحصول المشقة والأذى بهما كالمطر؛ بل ربما أشد.

المبحث الثالث

الجمـــع بالوَحَـــل

الوَحَل [٤] هو: الطِّينُ الرقيق[٥].

وقد اختلف العلماء في الجمع بسبب الوَحَل على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: أنه يجوز الجمع بسبب الوحَل. وهو قولٌ للمالكيةِ – خلافُ المعتمَدِ عندهم[٦] –

(١) "المجموع" (٤/ ٣٨١).

(٢) انظر: "المبدع" (٢/ ١١٨).

(٣) "المجموع" (٤/ ٣٨١).

(٤) الوحَل: قال النووي في "المجموع" (٤/ ٣٨٠، ٣٨١): "هو بفتح الحاء؛ على اللغة المشهورة ولم يَذكر الجمهورُ غيرَها. وحَكَى الجوهريُّ وغيرُه إسكانَها أيضًا.

(٥) "القاموس المحيط" (ص١٠٦٧).

(٦) انظر: "حاشية العدوي على شرح الرسالة" (١/ ٣٣٤).

وقولُ جماعةٍ من الشافعية[١] وهو المذهبُ عند الحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

القول الثاني: أنه يجوز في حالِ الطِّين والظلمة معًا. وهو قول المالكية[٤]. قال الدسوقي: "بِشَرْطِ كَوْنِ ذلك الطِّينِ كثيرًا يمنع أواسط الناس مِن مَشْيِ المداس"اهـ[٥].

القول الثالث: أنه لا يجوز الجمعُ بسبب الوحَل. وهو الأصح المشهور من مذهب الشافعية[٦] ووجهٌ للحنابلة[٧] وقول أبي ثورٍ[٨].

أدلة الأقوال مع المناقشة:

أولًا: استدلَّ القائلون بجواز الجمع بسبب الوحَل: بِأنَّ المشقَّةَ تَلحَق بذلك في النِّعالِ والثياب كما تَلحق بالمطر، كما أنه يُعَرِّض الإنسانَ للزَّلَق، وذلك أعظمُ مِن بَلَلِ المطر.

وقد ساوى الوحَلُ المطرَ في العذر في تَرْكِ الجمعة والجماعة، فهو دليلٌ على تساويهما في المشقَّةِ

(١) انظر: "المجموع" (٤/ ٣٨١) و"تحفة المحتاج" (٢/ ٤٠٤).

(٢) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٣) و"الإنصاف" (٢/ ٣٣٨) و"المبدع" (٢/ ١١٩).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٩).

(٤) انظر: "المدونة" (١/ ٢٠٣) و"الكافي" لابن عبد البر (١/ ٩٣١) و و"شرح الرسالة" لأبي الحسن – مع "حاشية العدوي" (١/ ٣٣٣) "الشرح الكبير" للدردير (١/ ٣٧٠).

(٥) "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١/ ٣٧٠).

(٦) انظر: "الحاوي" (٢/ ٣٠٤) "المجموع" (٤/ ٣٨١) و"نهاية المحتاج" (٢/ ٢٨٢).

(٧) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٣) و"الإنصاف" (٢/ ٣٣٨).

(٨) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٣).

المَرعيَّة في الحُكْم[1].

لكن نوقش ذلك: بعدم التسليم بقياس الوحَلِ على المطر؛ قال الماوَرْدي: "لأنَّ عذرَ المطر يؤْذي مِن جهتين: مِن أعلى ومِن أسفل، والوحَلُ مِن جهةٍ واحدةٍ، والرُّخصةُ إذا أُبيحت لمعنيَيْنِ لم يَجُزْ تعلُّقُها بأحدهما، والله تعالى أعلم"اهـ[2].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنَّ هذا التفريقَ ليس بقويٍّ؛ إذِ المشقَّة والضررُ في الوحَل ظاهران، بل قد يكونانِ أعظمَ مِن بلل المطر، ولهذا قال ابن مفلحٍ في "المبدع"[3] عن التفريق بين الوحَلِ والمطر: "وفيه نظر"اهـ

ثانيًا: ووجه مَن قيَّده بوقت الظلمة: بأن المشقة حينئذٍ تكون أقوى وأظهر.

ثالثًا: وأمَّا مَن منع فلعدمِ ورود النَّصِّ به، ولعدمِ صحةِ قياسه على المطر عنده؛ كما سبق.

والأرجح: هو القول بجواز الجمع بالوحَل الذي فيه المشقةُ وحصولُ الضرر، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٣أ ١٣٤). وانظر – أيضًا –: ""المنتقى شرح الموطا" للباجي (١/ ٢٥٨).

(٢) "الحاوي الكبير" (٢/ ٣٩٩).

(٣) (٢/ ١١٩).

المبحث الرابع

الجمـــــع للرِّيــح

أي: الجمعُ بسبب الرِّيحِ الشديدةِ.

وللعلماء في ذلك ثلاثةُ أقوالٍ:

القول الأول: أنه يجوز في الرِّيح الشديدةِ الباردة الجمعُ بين المغربِ والعِشاء خاصَّةً. وهو المذهب عند الحنابلة(١)؛ واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

وذلك لأنه عذرٌ في تَرْكِ الجمعة والجماعة(٣).

القول الثاني: يجوز في حال الرِّيح والظُّلمة. وهو قولُ عمرَ بنِ عبد العزيز(٤) وبعضِ الحنابلة(٥).

وذلك لأنَّ مشقةَ الرِّيحِ مع الظلمة أشدُّ.

القول الثالث: أنه لا يجوز الجمع بسبب الرِّيح مطلقًا. وهو الأصح المشهور من مذهب الشافعية(٦) ووجهٌ للحنابلة(١).

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٤) و"الإنصاف" (٢/ ٣٣٨-٣٣٩) و"المبدع" (٢/ ١١٩).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٩).

(٣) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٤).

(٤) انظر: "الأوسط في السنن" لابن المنذر (٢/ ٤٣٠) و"شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٦٨).

(٥) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٣٣٩) و"المبدع" (٢/ ١١٩).

(٦) انظر: "المجموع" (٤/ ٣٨١) و"نهاية المحتاج" (٢/ ٢٨٢).

وذلك لأنه لم يُنقَل[٢]، ولأنَّ المشقَّةَ فيه دون المشقة في المطر، فلا يصح قياسُه عليه[٣].

الترجيح: ولعلَّ القولَ بالجواز أرجح؛ ؛ فإنَّ المشقةَ في الرِّيحِ قد تكون أحيانًا أشدَّ مِن المطر؛ ولا سيما إذا كان معها غُبارٌ شديدٌ أو ظلمةٌ ونحوُ ذلك.

ولهذا؛ فإنَّ الذي يَظهر – أيضًا – عدمُ اشتراطِ أن تكونَ باردةً؛ ولكنَّ المُهِمَّ أن تكونَ شديدةً بحيثُ يشقُّ على المرء الحضورُ إلى المسجد مشقَّةً خارجةً عن العادة، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

الجمـــع بالمرض

أي: الجمعُ بين صلاتَيِ الظهر والعصرِ أو بين المغربِ والعِشاء.

وقد اختلف العلماء في الجمع بسبب المرض على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الجمعُ بالمرض. وهو قولُ عطاءٍ والليثِ[٤] والمالكيةِ[٥] والصحيحُ مِن

(١) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩) و"المبدع" (٢/ ١١٩)..

(٢) انظر: "المجموع" (٤/ ٣٨١).

(٣) "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٣٤).

(٤) انظر: "الأوسط في السنن" لابن المنذر (٢/ ٤٣٤) و"شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٧١) و"المغني" لابن قدامة (٣/ ١٣٥).

(٥) انظر: "شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٧٠) و"الكافي" لابن عبد البر (١/ ١٩٣، ٢٣٧) و"شرح الرسالة" لأبي الحسن – مع "حاشية العدوي" (١/ ٣٣٨).

المذهب عند الحنابلة[١] وقولُ إسحاقَ[٢] وبعضِ الشافعية[٣]. وقوَّاه النووي جِدًّا، وقال الأذرَعيُّ: إنه المُفْتَى به[٤].

وكذا هو قول الحنفية لكنْ على شرطهم في جَمْعِ المسافر[٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز. وهو الأصح المشهورُ مِن مذهب الشافعية[٦]، وروايةٌ عن أحمد[٧].

قال الشافعي – رحمه الله –: "ولا يَجمع في حضرٍ في غير المطر" اهـ[٨].

أدلة القولين مع المناقشة:

أولًا: أدلة القائلين بالجواز:

١ – عن سعيد ابن عباسٍ قال: «جَمَع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر،

(١) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٥) و"الإنصاف" (٢/ ٣٣٥) و"المبدع" (٢/ ١١٨) و"غاية المنتهى" (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: "الأوسط في السنن" لابن المنذر (٢/ ٤٣٥).

(٣) ومنهم أبو سليمانَ الخطابيُّ والرُّوياني والقاضي حسين والمتولي وقالا: ويجوز له الجمعُ تقديمًا وتأخيرًا؛ كجَمع المسافرِ ويفعل أوْفقَهما به. انظر: "المجموع" للنووي (٤/ ٣٨٣ ٣٨٤).

(٤) انظر: "حاشة الشرواني على تحفة المحتاج" (٢/ ٤٠٤).

(٥) أي: مِن الجمعَ الصُّوري؛ وهو أن يَدَعَ الظُّهرَ حتى يجيء آخِرُ وقتِها ويُقَدِّمَ العصر في أوَّلِ وقتها ولا يجمع في وقت إحداهما. انظر: "بدائع الصنائع" (١/ ١٢٦) و"معالم السنن" للخطابي (١/ ٢٦٥).

(٦) انظر: "الحاوي" (٢/ ٣٩٩) و"المهذب" (٤/ ٣٧٨) و"المجموع" (٤/ ٣٨١) و"نهاية المحتاج" (٢/ ٢٨٢).

(٧) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٣٣٥) و"المبدع" (٢/ ١١٨).

(٨) "الأم" (١/ ٩٥).

والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ ولا مطرٍ» أخرجه مسلم(١).

قال النووي: "ووجهُ الدَّلالة منه: أنَّ هذا الجمعَ إمَّا أن يكون بالمرض وإمَّا بغيره مِمَّا في معناهُ أو دونَه"(٢).

وصرَّح النووي في "شرح مسلمٍ"(٣) بأنَّ المختارَ: حَمْلُ الحديثِ على حالة المرض.

وكذلك حَمَلَ ابنُ قدامةَ الحديثَ عليه(٤).

لكنْ نوقِش حَمْلُ الحديث على حالة المرض، فقال الحافظ ابن حجرٍ – رحمه الله –: "وفيه نظر؛ لأنه لو كان جَمْعُهُ صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض؛ لما صلَّى معه إلا مَن به نحوُ ذلك العذرِ، والظاهرُ أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صَرَّحَ بذلك ابُن عباسٍ في روايته"اهـ(٥).

٢- ذَكَرَ سحنونُ أنَّ المريض أَوْلَى بالرِّفْق مِن المسافر والممطور؛ لما يُخاف عليه من غير وجهٍ؛ لِشِدَّةِ الوضوء عليه في البرْد، ولما يخاف عليه مِن عِلَّةٍ يشتد بها التحرك والتحويل، ولِقِلَّةِ مَن يكون له عونًا على ذلك(٦).

(١) "صحيح مسلم" (٧٠٥/ ٥٤).

(٢) "المجموع" (٤/ ٣٨٤).

(٣) (٥/ ٢١٨).

(٤) انظر: "المغني" (٣/ ١٣٥).

(٥) "فتح الباري" (٢/ ٢٤).

(٦) انظر: "المدونة" (١/ ٢٠٤).

قال النووي: "ولأنَّ حاجةَ المريض والخائفِ آكَدُ مِن المَـمْطور"اهـ(١).

وقال الخطيب الشربيني: "وهذا هو اللائقُ بِمحاسن الشريعة؛ وقد قال الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدِّين مِن حَرَجٍ)(٢)"اهـ(٣).

ونوقش ذلك: بأنَّ حاجةَ المريض وإن كانت آكَدُ مِن الممطور إلا أنها حاجةٌ خاصَّةٌ ليس عامَّةً.

قال الشافعي: "لأنَّ المرضَ عذرٌ خاصٌّ فيخالفُ المطر"اهـ(٤).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنَّ العذر وإنْ كان خاصًّا إلا أنه آكدُ مِن العذر العامِّ، والشريعة رفعت الحرج عمومًا عن هذه الأمة، فالقول بجواز الجمع للمريض هو الأليق بالشريعة، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: أدلة القول بعدم الجواز:

١ - أنه لم يُنقَلْ جمعُه صلى الله عليه وسلم بسبب المرض صريحًا؛ مع أنه صلى الله عليه وسلم مَرِضَ أمراضًا كثيرةً، فلا يجوز مخالفةُ حديثِ المواقيتِ إلا بشيءٍ صريح.

ويمكن أن يُناقَشَ هذا: بأنَّ عِلّةَ الجمعِ مِن رفعِ الحرج والتوسعةِ على الأُمَّة تقتضي جواز الجمع للمريضِ مِن بابٍ أَوْلى.

---

(١) "المجموع" (٤/ ٣٨٤). وانظر: "شرح مسلم" له (٥/ ٢١٨ ٢١٩) و"المبدع في شرح المقنع" لابن مفلح (٢/ ١١٨).

(٢) سورة الحج/ الآية: ٧٨.

(٣) "مغني المحتاج" (١/ ٥٣٤).

(٤) انظر: "الأم" (١/ ٩٥).

وكَوْنُه صلى الله عليه وسلم لم يَجمع بسبب المرض لا يدلُّ على عدمِ الجواز؛ إذِ الجمعُ رخصةٌ.

٢- ولأنه إذا كان لا يجوز الجمعُ للضعيفِ الذي منزلُه بعيدٌ عن المسجد بُعْدًا كثيرًا مع وجود المشقة الظاهرة، فالمريضُ كذلك[١].

ويمكن أن يُناقَشَ هذا: بأنَّ الضعيفَ وإن لم يَجوَّزْ له الجمعُ إلا أنه يُرخَّصُ له بالصلاة في بيته، وحينئذٍ تنتفي عنه المشقة؛ بخلاف المريض الذي لا تذهب عنه المشقة إلا بالجمع.

الترجيح: فالذي يظهر: أنه يجوز الجمع للمريض؛ لِـمَا ذُكِرَ، والله تعالى أعلم.

مطلب

ضابطُ المرضِ المبيحِ للجَمْع

قال ابن بطال: "قال مالك: إذا خاف المريض أن يُغْلَبَ على عقله؛ جمَع بين الظهر والعصر عند الزوال، وجمَع بين المغرب والعشاء عند الغروب، فأمَّا إن كان الجمعُ أرفقَ به ولم يَخش أن يُغْلَبَ على عقله، فلْيَجْمَعْ بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق" اهـ[٢].

وقد ذكر المالكية: أنه يَجمع مَن به سَلَسُ البول في شدَّة البرد إذا أضرَّ به الوضوءُ بالماء البارد[٣].

وذكر ابن قدامة في "المقنع"[٤] في المرض المبيح للجَمْع: أنه المرضُ الذي يَلحق بترك الجمع فيه مشقَّةٌ وضعْف.

---

(١) انظر: "المجموع" للنووي (٤/ ٣٨٤).

(٢) "شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٧٠-١٧١). وانظر: "الكافي" لابن عبد البر (١/ ٢٣٧).

(٣) انظر: "الكافي" لابن عبد البر (١/ ١٩٥).

(٤) (٢/ ١١٨) - مع شرحه: "المبدع".

وقال ابنُ حَجَرٍ الهيتميُّ: "وضَبَطَ جَمْعٌ متأخِّرون المرضَ هنا: بأنه ما يَشُقُّ معه فعلُ كلِّ فرضٍ في وقته كَمَشقَّة المشي في المطر بحيث تبتلُّ ثيابُه، وقال آخرون: لا بُدَّ مِن مشقةٍ ظاهرةٍ زيادةً على ذلك بِحيثُ تبيح الجلوسَ في الفرض. وهو الأوجه؛ على أنهما متقارِبان ..."اهـ[1].

المبحث السادس

الجمع في الزلازل والخوف العام

أي: الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء؛ وللعلماء في ذلك قولان:

الأول: جواز الجمع للخوف على نفسه أو حرمه أو ماله أو غيرِ ذلك. وهو قول الحنابلة[2].

وهو – أيضًا – أحدُ قولَيِ ابنِ القاسمِ مِن المالكيةِ في الجمع لِخوف العدُوِّ؛ فقد قال ابن القاسم في (العُتْبِيَّةِ): لم أسمعْه لأحدٍ، ولو فعله لم أر به بأسا"اهـ[3].

ووجه القول بالجواز: أنَّ هذا عذرٌ تَلحق به المشقةُ، ومشقَّتُه أكثرُ مِن مشقة السفر والمرض والمطر، فإذا كان الجمع يجوز في السفر والمطر والمرض؛ فهذا أَوْلَى[4].

٢- أنه لا يجوز. وهو الأصح المشهور من مذهب الشافعية.

وذلك لوجود كلِّ ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُنقَل عنه أنه جَمَعَ في شيءٍ

(١) "تحفة المحتاج" (٢/ ٤٠٤).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٣٣٦).

(٣) "المنتقى شرح الموطا" للباجي (١/ ٢٥٦).

(٤) "المنتقى شرح الموطا" للباجي (١/ ٢٥٦).

غيرِ المطر[1].

وهو – أيضًا – قولٌ لابنِ القاسمِ مِن المالكيةِ في الجمع لِخوف العدُوِّ؛ لقول الله تعالى: (فإن خفتم فَرِجالًا أو رُكْبانا)[2].

الترجيح: والقول بالجواز أرجح؛ لوجود الحرج الظاهر في الخوف الشديد الذي هو أشدُّ مِن مشقة المطر.

وقد سبق ذِكْرُ قولِ شيخ الإسلام ابن تيمية في حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما: – "جَمَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة مِن غير خوفٍ ولا مطرٍ" –: أنه "من باب التنبيه بالفعل؛ فإنه إذا جَمَعَ لِيَرفعَ الحرجَ الحاصلَ بدون الخوف والمطر والسفر؛ فالحرجُ الحاصلُ بهذه أَوْلَى أن يُرفع، والجمعُ لها أَوْلى مِن الجَمْعِ لغيرها"اهـ[3].

كما أنه يمكن أن يقال في الاستدلال بهذا الحديث: إنَّ فيه إشارةً إلى أنَّ الجمع بسبب الخوف كان معروفًا جوازُه لديهم وإلا لم يكن لنفيه معنًى، والله تعالى أعلم.

(تنبيه): توسَّع الحنابلةُ في جَمْعِ المقيمِ للعذر؛ حتى قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية – رحمه الله –: "وأوسعُ المذاهبِ في الجمع: مذهب أحمد ..."اهـ[4].

(١) انظر: "الحاوي" (٢/ ٣٩٩) و"المهذب" (٤/ ٣٧٨) و"المجموع" (٤/ ٣٨١) و"نهاية المحتاج" (٢/ ٢٨٢).

(٢) سورة البقرة/ الآية: ٢٣٩. وانظر: "المنتقى شرح الموطا" للباجي (١/ ٢٥٦).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٧٦).

(٤) "الاختيارات الفقهية" (ص١٣٦).

قالوا[1]:

* يجوز الجمعُ للمرضع؛ للمشقة بكثرة النجاسة في الثوب؛ حيث يَشُقُّ عليها غسلُه في وقت كلِّ صلاة. على الصحيح من المذهب؛ نَصَّ عليه.

وفي روايةٍ: أنه لا يجوز.

* ويجوز الجمعُ أيضًا لعاجزٍ عن الطهارة والتيمم لكل صلاة.

* ويجوز الجمع للمستحاضة ومَن في معناها؛ على الصحيح من المذهب؛ نَصَّ عليه. وقيل: لا يجوز. وعنه: إن اغتسلت لذلك جاز وإلا فلا. وفي وجهٍ: أنه لا يجوز لها الجمع إلا في وقت الثانية.

* ويجوز الجمعُ – أيضًا – للعاجز عن معرفة الوقت؛ كالأعمى ونحوه. أومأ إليه أحمد رحمه الله.

* وقال أحمد – في رواية-: "الجمعُ في الحضر إذا كان عن ضرورةٍ مثل مرضٍ أو شغل"[2].

وفسَّروا الشغل: بأنه كلُّ عذرٍ يبيح تَرْكَ الجمعة والجماعة؛ عدا نعاسٍ ونحوِه[3].

وقال البُهوتِيُّ: في شرح ما يبيح الجمعَ:"(أو شُغلٍ يبيح تركَ جمعةٍ وجماعة)؛ كَمَنْ يخاف بتركه

(١) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٣٣٦) و"المبدع" (٢/ ١١٨) و"غاية المنتهى" (١/ ٢١٤).

(٢) "الإنصاف" (٢/ ٣٣٦).

(٣) انظر: "الإنصاف" (٢/ ٣٣٦) و"المبدع" (٢/ ١١٨).

ضررًا في معيشةٍ يحتاجُها؛ فيُباح الجمعُ"اهـ[1].

* واختار شيخ الإسلام ابنُ تيمية جوازَ الجمعِ للطَّبَّاخِ والخبَّازِ ونحوِهما مِمَّن يَخشى فسادَ مالِه ومالِ غيرِه بِتَرْكِ الجمع[2].

المبحث السابع

الجمـــع بغـــير ســـبَبِ

أي الجمعُ بغير مطَرٍ ولا مرضٍ ولا خوفٍ ولا غيرِ ذلك.

١ - أمَّا مذهب الأئمة الأربعةِ – رحمهم الله تعالى – فهو عدمُ الجواز[3].

٢- ولكنْ قد ذهب بعض العلماء إلى جواز الجمعِ وإن لم تكن عِلَّةٌ. فهذا قولُ ابنِ المنذر وأبي إسحاقَ المَرْوَزي[4] وجماعةٍ مِن أهل الظاهر وأشهبَ مِن أصحاب مالك[5].

٣- ونَصَّ بعضُهم على اشتراط أن لا يُتَّخَذَ ذلك عادةً؛ كما حُكِيَ عن ابن سيرينَ: أنه كان لا

(١) "شرح المنتهى" (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: "الاختيارات الفقهية" للبعلي (ص١٣٧) و"الإنصاف" للمَرْداوي (٢/ ٣٣٧).

(٣) انظر: "المجموع" للنووي (٤/ ٣٨٤) و"الإنصاف" للمَرداوي (٢/ ٣٣٩). وقد وصف الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – القولَ بجواز الجمعِ في الحضر بغير عذرٍ بالشذوذ. انظر: "التمهيد" (١٢/ ٢١٠).

(٤) انظر: "الأوسط في السنن" (٢/ ٤٣٠) و"معالم السنن" للخطابي (١/ ٢٦٥).

(٥) انظر: "شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٧٠) "بداية المجتهد" (١/ ١٨٤).

يرى بأسًا أن يَجْمَعَ بين الصلاتين إذا كانت حاجةٌ أو شيءٌ ما لم يتخذْهُ عادةً[1].

وقد مال إلى هذا القولِ: ابنُ بطَّالٍ المالكيُّ رحمه الله، ونسبه – أيضًا - لربيعةَ[2].

أدلة الأقوال مع المناقشة:

أولًا: أمَّا مأخذ القائلين بعدم الجواز: فهو دعوى الإجماعِ على عدمِ جوازِ الجمع بغير عذرٍ مطلقًا[3].

ثانيًا: وأمَّا دليلُ القائلين بالجواز: فهو الأخذُ بظاهر حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ فعن أبي الزُّبَير، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا بالمدينة، في غير خوفٍ ولا سَفَرٍ». قال أبو الزبير: فسألت سعيدً:، لِمَ فَعَلَ ذلك؟ فقال: سألتُ ابنَ عباسٍ كما سألتني، فقال: «أراد أن لا يُحْرِجَ أحدًا مِن أُمَّتِه» أخرجه مسلمٌ بهذا السياق[4].

ونحوُه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "جَمَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين الأُولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له، فقال: صنعتُه لِئلَّا تكونَ أُمَّتي في حَرَجٍ"

(١) انظر: "الأوسط في الخلاف" لابن المنذر (٢/ ٤٣٣) و"شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٧٠).

(٢) انظر: "شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: "صحيح ابن خزيمة" (١/ ٤٨٠) و"التمهيد" لابن عبد البر (١٢/ ٢١٠) و"منتقى الأخبار" للمجد ابن تيمية – مع "نيل الأوطار" (٣/ ٢٦٠)..

(٤) "صحيح مسلم" (٧٠٥/ ٥٠).

أخرجه الطبراني[1].

قال ابن المنذر – رحمه الله -: "لأنَّ الأخبار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جَمَعَ بين الصلاتين بالمدينة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لَأُدِّيَ إلينا ذلك كما أُدِّيَ إلينا جَمْعُه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباسٍ الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أحدًا مِن أُمَّتِه".

قال: "ثم قد رُوِّينا مع ذلك عن ابن عباسٍ في العِلَّة التي تَوَهَّمَها بعضُ الناس: ..... عن ابن عباسٍ قال: «جَمَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مِن غير خوفٍ ولا مَطَرٍ. قلت لابن عباس[2]: لم فعل ذلك؟ قال: لكي لا يحرج أمته".

قال: "ولو كان ثَمَّ مَطَرٌ مِن أجله جَمَعَ بينهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ لَذَكَرَهُ ابن عباسٍ عن السبب الذي جمع بينهما، فلَمَّا لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَه، دلَّ على أنَّ جَمْعَهُ كان في غير حال المطر، وغيرُ جائزٍ دَفْعُ يقينِ ابنِ عباسٍ – مع حضوره – بِشَكِّ مالِكٍ[3]"اهـ[4].

(١) "المعجم الكبير" (١٠٥٢٥) و"الأوسط" (٤١١٧). وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير)، وفيه عبد الله بن عبد القدوس؛ ضعَّفه ابنُ معينٍ والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوقٌ إلا أنه يروي عن أقوامٍ ضعفاءِ، قلت: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة"اهـ "مجمع الزوائد" (٢/ ١٦١).

(٢) القائل هو: سعيد بن جبير، الراوي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما هذا الحديث.

(٣) يعني قوله – بعد روايته للحديث -: "أُرى ذلك في مطرٍ" كما سبق في (ص).

(٤) "الأوسط في السنن" (٢/ ٤٣٠ – ٤٣٣).

وقال ابن بطال: "وليست روايةُ مَن روى في هذا الحديث[1]: (مِن غير خوفٍ ولا سفرٍ) معارِضةً لرواية مَن روى: (مِن غير خوفٍ ولا مطرٍ) ؛ لأنه قد صحَّ عن الرسول أن هذا الجمعَ كان بالمدينة في حضر، فمن نفى المطر رَوى أنه كان بالمدينة وزاد على مَن نَفَى السفر؛ لأنه وافقه أنه لم يكن في سفر، فهي زيادةٌ يجب قبولُها".

قال: "ففيه من الفقه: جوازُ الجمع بين الصلاتين في الحضر وإن لم يكن مطر، وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء إذا كان ذلك لعذرٍ يُحْرَجُ به صاحبُه ويَشُقُّ عليه"اهـ[2].

وقد نوقش هذا الدليل مِن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنَّ حَمْلَ حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما على غير حال العذرِ مخالفٌ لإجماع الأمة.

قال الإمامُ الترمذيُّ في "العلل": " جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم جَمَع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطرٍ، وحديثَ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"اهـ[3].

وكذلك نَقَل الإجماعَ ابنُ خزيمةَ[4] وغيره.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنَّ دعوى الإجماعَ غيرُ مسلَّمةٍ؛ لخلافِ مَن ذُكِرَ مِن الأئمة.

(١) يعني: حديثَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) "شرح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٧٠).

(٣) "العلل الصغير" للترمذي (١/ ٧٣٦) وانظر: "صحيح ابن خزيمة" (١/ ٤٨٠).

(٤) انظر: "صحيح ابن خزيمة" (١/ ٤٨٠).

قال النووي: " ... وأما حديث ابن عباس فلم يُجْمِعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال ..."اهـ(١).

وقال النووي: "وحكاه الخطابيُّ عن القفال والشاشيِّ الكبير مِن أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المَرْوَزِيِّ عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر"اهـ(٢).

الوجه الثاني في المناقشة: أنَّ حديث ابن عباسٍ هذا محمولٌ على عذر المطر أو السفر.

قال ابن خزيمة: "لم يختلف العلماءُ كلُّهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلِمْنا واستيقنَّا أن العلماء لا يُجْمِعون على خلافِ خبرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحٍ مِن جهة النقل لا معارضَ له عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز، فتأولْنا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه؛ إذْ غير جائزٍ أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يَرْوُوا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرًا خلافَه"اهـ(٣).

وقال الخطابي: "وتأوَّلَه بعضُهم على أن يكون ذلك في حال المرض؛ وذلك لما فيه مِن إرفاق المريض ودَفْعِ المشقَّةِ عنه، فَحَمْلُهُ على ذلك أَوْلَى مِن صرفه إلى مَن لا عذرَ له ولا مشقةَ عليه مِن

(١) "شرح مسلم" (٥/ ٢١٨).

(٢) "شرح مسلم" (٥/ ٢١٩).

(٣) "صحيح ابن خزيمة" (١/ ٤٨٠، ٤٨١).

الصحيحِ البَدَنِ المنقطعِ العذر"اهـ[1].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأنَّ حَمْلَ الحديثِ على عذرٍ معيَّنٍ مِمَّا سبق مِن مطرٍ أو خوفٍ ونحوِهما مردودٌ لسببين:

أحدهما: أنه مخالفٌ لظاهر الحديث.

الثاني: أنَّ حمله على المطر مخالفٌ للرواية التي تبيَّن - فيما قدَّمتُه – صحتُها؛ وهي: "مِن غير خوفٍ ولا مطرٍ"[2].

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية: "فهذا ابنُ عباسٍ لم يكن في سفرٍ ولا في مطرٍ، وقد استَدَلَّ بما رواه على ما فَعَله، فعُلِمَ أنَّ الجمع الذي رواه لم يكن في مطرٍ، ولكن كان ابنُ عباسٍ في أمرٍ مُهِمٍّ من أمور المسلمين؛ يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إنْ قطعه ونزل فاتَتْ مصلحتُه، فكان ذلك عنده مِن الحاجات التي يجوز فيها الجمع؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوفٍ ولا مطرٍ؛ بل للحاجة تَعْرِضُ له كما قال: "أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَه"اهـ[3].

وقال النووي في بيان ما يقوِّي قولَ مَن أخذ بظاهر حديث ابن عباسٍ: "ويؤيِّدُهُ ظاهرُ قولِ ابنِ عباسٍ: (أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَه)؛ فلم يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ ولا غيرِه، والله أعلم"اهـ[4].

(١) "معالم السنن" (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: (ص).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٧٧).

(٤) "شرح مسلم" (٥/ ٢١٩).

ويمكن أن يقوِّيَ هذا القول: ما أخرجه مسلمٌ في "صحيحه"[1]؛ عن عبد الله بن شَقِيقٍ قال: "خَطَبَنا ابنُ عباسٍ [بالبصرة[2]] يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبَدَتِ النجومُ، وجَعَلَ الناسُ يقولون: الصلاةَ الصلاةَ! قال: فجاءه رجلٌ مِن بَنِي تميمٍ لا يَفْتُرُ ولا يَنْثني: الصلاةَ الصلاةَ! فقال ابنُ عباسٍ: أتُعلِّمُني بالسّنَّةِ لا أُمَّ لكَ؟! ثم قال: رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال عبد الله بن شَقِيقٍ: فحاك في صدري مِن ذلك شيءٌ، فأتيت أبا هريرةَ فسألْتُه، فصدَّق مَقالَتَه.

الوجه الثالث في مناقشة حديث ابن عباسٍ: أنه يمكن حمله على الجمع الصُّوري، وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى الأولى في آخِر وقتِها والثانيةَ في أول وقتِها.

وأجيب: بأنَّ حمله على الجمع الصوري مخالفٌ لظاهر الحديث، وقد سبق الجوابُ عنه في بداية البحث عند الحديث عن الجمع بسبب المطر.

ثالثًا: وأما مأخذ مَن قيَّد بتقييد ذلك بما إذا لم يُتَّخَذْ عادةً: فيمكن أن يُقال:

١ - إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُنقَل عنه أنه فَعَلَ هذا الجمعَ إلا مرةً واحدةً، مع اليقين بأنه كان صلى الله عليه وسلم في عامَّة أحواله يصلي الصلواتِ لوقتِها.

٢ - وأنَّ هذا هو المناسب لمعنى عدمِ إحراج الأمة.

---

(١) (٧٠٥/٥٧).

(٢) هذه الزيادة التي بين معقوفين عند أبي عَوانة في "صحيحه" (٢٤٠٣) والطيالسي في "مسنده" (٢٨٤٣)؛ وليست عند مسلم.

الترجيح:

فيتَّضح بما سبق عرضه: أنَّ قول مَن قال مِن الأئمة – كابنِ سيرينَ وابنِ المنذرِ وأبي إسحاقَ المروزيِّ وغيرِهم - بجواز الجمع وإن لم تكن علَّةٌ؛ هو الأرجحُ والأظهر؛ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما في ذلك، وفعلِه هو – أيضًا – رضي الله عنه، وتصديقِ أبي هريرةَ له.

لكن يجب أن يُؤخذَ بعين الاعتبار تقييدُ جوازِ الجمعِ بغير سببٍ؛ بما نَصَّ عليه بعضُ العلماء مِن اشتراط أن لا يُتَّخَذَ ذلك عادةً؛ وبه – إن شاء الله - تجتمع الأدلة.

وهذا بخلاف الأدلةِ التي دلَّتْ على الجَمْعِ لعذرٍ كالمطر الذي تَحصُل به مشقَّةٌ والوحَلِ والمرضِ ونحوِ ذلك؛ فإنها تتكرَّر بتكرُّرِ سببِها ولا حرج، وبه – إن شاء الله - تجتمع الأدلة؛ فإنَّه لا شكَّ أن للصلواتِ مواقيتَ قد حُدِّدَت ابتداءً وانتهاءً، ولا يَخرج عن ذلك إلا ما دلَّ عليه الدليلُ الشرعيُّ؛ كالجمع بعرفةَ ومزدلفةَ مثلًا.

فإذا أطلقْنا القول بالجوازِ للمقيمِ بغير حاجةٍ دائمًا؛ نكون قد ألغينا العملَ بأحاديث المواقيتِ ولم يكن لها معنًى؛ إضافةً إلى القطعِ بأنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم إنما كان دَيْدَنُهُ ودَأْبُهُ أن يصلِّيَ الصلواتِ في وقتِها، ولكنْ إذا قيَّدْنا ذلك بالنادر مِن الأحوالِ؛ الْتَأَمَتِ الأدلةُ وتوافَقَتْ.

ويُستفادُ مِن جَمْعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم المستثنى – كما ثبت في حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما – ومِن فعلِ ابنِ عباسٍ وتعليلِه بقوله: «أراد أن لا يُحْرِجَ أحدًا مِن أُمَّتِه»: أنه لو احتاج المرءُ المقيمُ الجمعَ لسببٍ مَّا؛ فإنه لا حرج عليه وإن لم تكن حاجتُه شديدةً وضرورةً، كما لو كان هناك مطرٌ لكنَّه ليس بالشديدِ جدًّا – مثلًا – أو غُبارٌ فيه نوعُ مشقَّةٍ في الحضور للجماعة، ونحوِ ذلك مِن الأعذار، لكنْ في هذه الأحوال لا تُتَّخَذُ عادةً؛ بخلاف الأعذار التي سبقَتْ كالمطر الشاقِّ والوحَل والمرض ونحوِها؛ فإنها تتكرر بتكرُّر سببها ولا حرج، والله تعالى أعلم، وصلَّى الله على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الخاتمـــة

قد حاولت في هذا البحث التوصُّلَ إلى الأسباب التي تجيز للمقيمِ أن يجمع بين الصلوات، والتحقيقَ في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما المُشْكِلِ في هذا الباب، وهو جَمْعُ النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ مِن غير عِلَّةٍ.

وكان مِن أهمِّ نتائج البحث ما يلي:

١ – أجمع العلماء على عدم جواز الجمع بين الصبح والظهر، أو بين العصر والمغرب، أو بين العشاء والصبح؛ لأي سببٍ مِن الأسباب؛ لا بسبب المطرِ ولا غيرِه.

٢– وإنما اختلفوا في الجمع بين صلاتَيِ النهارِ – الظُّهرِ والعصرِ – وصلاتَيِ الليلِ؛ المغربِ والعشاءِ.

٣– ويترجَّح جوازُ الجمع بسبب المطر بين صلاتَيِ النهارِ – الظُّهرِ والعصرِ – وبين صلاتَيِ الليلِ: المغربِ والعشاء؛ وذلك لعدَّةِ أدلةٍ؛ أهمُّها:

أ– حديث سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «جمَع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ ولا مطرٍ». قال: قلت لابن عباسٍ: لم فعل ذلك؟ قال: «كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَه» أخرجه مسلم بهذا السياق والتمام.

وقوله: "ولا مطرٍ" هو الأثبت في الرواية مِن قوله: "ولا سفرٍ".

ففيه إشارةً إلى أنَّ الجمع بسبب المطر كان معروفًا لديهم، ثم إنه إذا كان الجمع جائزًا لِيَرفعَ الحرجَ الحاصلَ بدون الخوف والمطر والسفر؛ فالحرجُ الحاصلُ بهذه أَوْلَى أن يُرفع.

ب- وعن نافعٍ، أن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما "كان إذا جمَع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر، جمَع معهم» أخرجه مالكٌ.

٤- ويجوز الجمعُ بين الجمعة والعصر بسبب المطر – كما هو قول الشافعية؛ لأنَّ علَّةَ الجمع التي هي مشقَّة الحضور إلى المسجد لا تختلف بين المسألتين، والتفريقُ بين الجمعة والظهر غير مؤثِّرٍ في نَفْيِ هذه العلَّة. في الأصح.

٥- وأما ضابط المطر الذي يجوز الجمع بسببه؛ فهو المطرُ الذي يبُلُّ الثياب، سواء قَوِيَ أم ضَعُفَ؛ لحصول الأذى به، فأمَّا إذا لم يَبُلَّ الثوبَ - لِقِلَّتِهِ كالطَّلِّ والرَّذاذِ – فلا يجوز الجمعُ؛ لعدم الأذى به.

٦- والذي يترجَّح مِن مجموع أقوال العلماء في المكان الذي يجوز فيه الجمعُ بسبب المطر:

أ- أنه إنما يجوز الجمعُ بالمطر لَمن يصلي جماعةً في مسجدٍ أو نحوِهِ – كأهل الباديةِ اتَّخذوا لهم موضعًا للجماعة – بحيثُ يَقصدُه مَن بَعُدَ عن محلِّه عُرْفًا ويتأذَّى بالمطر في طريقه تأذِّيًا لا يُحتمَل في العادة.

ب- كما يجوز الجمعُ لِمَن كان في طريقه إلى المسجد ما يَمنع عنه المطر أو كان مُقامُه في المسجد؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَجْمع في المسجد وبيوتُ أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد، ولأنَّ الجَمْعَ إنما هو لإدراك فضيلة الجماعة؛ فيستوي في ذلك مَن بَعُدَتْ دارُه ومَن قَرُبَتْ ومَن هو مقيمٌ في المسجد.

ج- ولا يجوز الجمعُ لَمن يصلي في بيته مِن رجلٍ أو امرأةٍ؛ سواءً منفرِدًا أم في جماعةٍ؛ لعدم وجود معنى المشقة في حقِّه.

د- ولا لَمن يصلي منفرِدًا ولو في المسجد البعيد؛ لأنَّ المعنى مِن رخصة الجمع إدراكُ فضيلةِ الجماعة في المسجد، فإذا انتفَتْ انتفَى المقصِد مِن الجمع.

٧- ويجوز الجمع للثلج والبَرَدِ وإن لم يذوبا كما هو قول الحنابلة؛ لحصول المشقة والأذى بهما كالمطر؛ بل ربما أشد.

٨- كما يجوز الجمع بالوحَل الذي فيه المشقةُ وحصولُ الضرر.

٩- ويجوز – أيضًا – الجمع في الرِّيح؛ فإنَّ المشقةَ في الرِّيحِ قد تكون أحيانًا أشدَّ مِن المطر؛ ولا سيما إذا كان معها غُبارٌ شديدٌ أو ظلمةٌ ونحوُ ذلك.

ولا يُشترَط أن تكونَ باردةً؛ ولكنَّ المُهِمَّ أن تكونَ شديدةً بحيثُ يشقُّ على المرء الحضورُ إلى المسجد مشقَّةً خارجةً عن العادة، والله تعالى أعلم.

١٠- وكذلك يجوز الجمع للمريض؛ لرفع الحرج عنه.

وضَبَطَ بعضُ الشافعيةِ المرضَ المبيحَ للجمع: بأنه ما يَشُقُّ معه فعلُ كلِّ فرضٍ في وقته كَمَشقَّة المشي في المطر بحيث تبتلُّ ثيابُه.

وقال مالك: إذا خاف المريض أن يُغْلَبَ على عقله؛ جمَع بين الظهر والعصر عند الزوال، وجمَع بين المغرب والعشاء عند الغروب.

١١- ويجوز الجمع في الخوف الشديد الذي هو أشدُّ مِن مشقة المطر.

١٢- والجمع بغير سبَبٍ - أي بغير مطَرٍ ولا مرضٍ ولا خوفٍ ولا غيرِ ذلك - قد قال به بعضُ الأئمة كابنِ سيرينَ وابنِ المنذرِ وأبي إسحاقَ المَرْوَزِيِّ وغيرِهم، وهو الأرجحُ والأظهر؛ لِظاهرِ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في جَمْعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة

مِن غير خوفٍ ولا مطرٍ ولا سفرٍ؛ كما هو في "صحيح مسلم"، والراجحُ أنه كان جمعًا حقيقيًّا بصلاةِ إحدى الصلاتين في وقت الأخرى، لا صُوريًّا – كما تأوَّله جمعٌ من العلماء – بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وصلاةِ الثانيةِ في أول وقتِها.

ولفعلِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما نفسِه – أيضًا – كما في روايةِ عبد الله بن شَقِيقٍ عنه في "صحيح مسلمٍ" أيضًا، وتصديقِ أبي هريرةَ رضي الله عنه له في ذلك.

لكن يجب أن يُؤخذَ بعين الاعتبار تقييدُ جوازِ الجمعِ بغير سببٍ؛ بما نَصَّ عليه بعضُ العلماء مِن اشتراط أن لا يُتَّخَذَ ذلك عادةً؛ وبه – إن شاء الله – تجتمع الأدلة.

وتكون فائدةُ جمعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة مِن غير علَّةٍ: هو ما ذكره ابن عباسٍ رضي الله عنهما: "كَيْ لا يُحْرِجَ أحدًا مِن أُمَّته"؛ فلو احتاج المرءُ المقيمُ الجمعَ لسببٍ مَّا؛ فإنه لا حرج عليه وإن لم تكن حاجتُه شديدةً وضرورةً، كما لو كان هناك مطرٌ لكنَّه ليس بالشديدِ جدًّا – مثلًا – أو غُبارٌ فيه نوعُ مشقَّةٍ في الحضور للجماعة، ونحوِ ذلك مِن الأعذار، لكنْ في هذه الأحوال لا تُتَّخَذُ عادةً؛ بخلاف الأعذار التي سبقَتْ كالمطر الشاقِّ والوحَل والمرض ونحوِها؛ فإنها تتكرر بتكرُّر سببها ولا حرج، والله تعالى أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

(مرتبة حسب الحروف الهجائية)

١ – الاختيار لتعليل المختار – لعبد الله بن محمود بن مودود المَوْصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) – علَّق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢ – الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت٨٠٣هـ) – أشرف على تصحيحه: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود – المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – للإمام المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) – إشراف: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٤ – الأُمّ – للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطَّلبي (ت٢٠٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٥ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – للعلامة علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المَرْداوي (ت٨٨٥هـ) – تحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله – دار إحياء التراث العربي – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦ – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف – للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) – تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – دار طيبة – الرياض – ط١ – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٧- البحر المحيط (في أصول الفقه) – للعلامة أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي (ت٧٩٤هـ) - دار الكتبي – ط١ -١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) – للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّويَاني (ت٥٠٢ هـ) – تحقي: طارق فتحي السيد - دار الكتب العلمية – ط١ - ٢٠٠٩م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية – ط٢ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) - دار الحديث – القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١- البيان (في مذهب الإمام الشافعي) – للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ) – تحقيق: قاسم محمد النوري - دار المنهاج – جدة – ط١ -١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل – لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري- الشهير بالمَوَاق (ت٨٩٧هـ) – دار الفكر (مطبوع بهامش مواهب الجليل).

١٣- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل - لعبد العزيز بن مرزوق الطَّريفي - مكتبة الرشد ناشرون - الرياض – ط٣ -١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حَجَرٍ الهيتمي (ت٩٧٤هـ)– تصحيح: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٥- التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد – للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ) - تحقيق وتصحيح: جماعة من المحققين، ط وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية.

١٦- تهذيب التهذيب – للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حَجَرٍ العسقلاني (ت٨٥٢هـ) - مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند – ط١ - ١٣٢٦هـ.

١٧- جامع الترمذي (المعروف بسنن الترمذي) - للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرةَ الترمذي (ت٢٧٩هـ) - ط الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - دار الكتب العلمية.

١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (وهو المشهور بصحيح البخاري) – للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعفي (ت٢٥٦هـ) - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصوَّرة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله) - ١٤٢٢هـ.

١٩- حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير – للعلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفةَ الدُّسُوقي (ت١٢٣٠هـ) - دار الفكر.

٢٠- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج – (مطبوع مع نهاية المحتاج) – دار الفكر – بيروت – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢١- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (مطبوع مع تحفة المحتاج) – دار الكتب العلمية.

٢٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) – تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر – بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣- الحاوي الكبير – للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوَرْدي (ت٤٥٠هـ) – تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان ط١ - ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٤- الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية - للحافظ ابن حجر العسقلاني - تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - دار المعرفة – بيروت.

٢٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات) – للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) - عالم الكتب – ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦- رَدُّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين) - لشيخ المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٣٠٦هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٧- الرَّوْض المُرْبِع بشرح زاد المستقنِع (الروض: للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي ت ١٠٥١هـ، والزاد: للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي ت٩٦٨هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت - ط٢ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨- روضة الناظر وجُنَّة المناظر – للإمام موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة؛ الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) - مؤسسة الريّان -١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام – للإمام الصنعاني: عز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني؛ المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ) - دار الحديث.

٣٠- سنن أبي داود – للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) - تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي - دار الرسالة العالمية – ط١ - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٣١- السنن الكبرى – للإمام الحافظ أبي بكرٍ أحمَدَ بنِ الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) – دار المعرفة - بيروت.

٣٢- شرح صحيح البخاري – للعلامة ابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) - تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - السعودية - الرياض – ط٢ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣- الشرح الكبير - للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدَّرْدير (ت١٢٠١هـ) – (مطبوع مع حاشية الدسوقي) - دار الفكر.

٣٤- صحيحُ ابن خُزَيمة – للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) - تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- صحيح مسلم – للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلمٍ القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) - تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة الإسلامية – استنبول.

٣٦- العُدَّة في أصول الفقه - للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) - تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي – ط٢ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٧- العلل الصغير – للإمام الترمذي (ت٢٧٩هـ) – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العَيْنى (ت٨٥٥هـ) - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى – للعلامة مَرْعيِّ بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (ت١٠٣٣هـ) – المؤسسة السعيدية بالرياض – ط٢.

٤٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري – للإمام الحافظ ابن حَجَرٍ العسقلاني – تصحيح: الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله – نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٤١- الفروع – لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت٧٦٣هـ) – أشرف على مراجعتها: الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي – بيروت – ط٣- ١٤٠٢هـ.

٤٢- القاموس المحيط – للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) – دار الجيل – بيروت.

٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة – للإمام ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) – تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية – ط٢ - ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٤- كفاية الطالب الرباني (المعروف بشرح الرسالة؛ رسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني) – للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد ابن خلف المصري (ت٩٣٩هـ) – (مطبوع مع حاشية العدوي) – ط دار الفكر.

٤٥- المبدع في شرح المقنع – للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) – المكتب الإسلامي.

٤٦- المجتبى من السنن (المعروف بالسنن الصغرى للنسائي) – للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ) - دار إحياء التراث العربي.

٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للإمام الحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) – تحقيق: حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي، القاهرة - ١٤١٤هـ -

١٩٩٤م.

٤٩- المجموع شرح المهذب – للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) - دار الفكر.

٥٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – ط السعودية.

٥١- المحلى - للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) – دار الفكر.

٥٢- المدونة – للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ) - دار الكتب العلمية – ط١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٣- مستخرج أبي عَوانة (المعروف بصحيح أبي عَوانة) – للإمام أبي عَوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ) - تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي - دار المعرفة – بيروت - ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٤- المسنَد – للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) – تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة – ط١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٥- مسند أبي داود الطيالسي – للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت٢٠٤هـ) – تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي - دار هجر – مصر – ط١ - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المُقري الفيومي (ت٧٧٠) – دار الفكر.

٥٧- معالم السُّنَن (وهو شرح سنن أبي داود) – للعلامة أبي سليمان حَمْدِ بنِ محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطَّابي (ت ٣٨٨هـ) - المطبعة العلمية – حلب - ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٨- المعجم الأوسط – للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ) – تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة

٥٩- المعجم الكبير – للطبراني – تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط٢.

٦٠- معجم المؤلفين - لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ) - مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦١- المعجم الوسيط – لمجمع اللغة العربية بجمهورية مصر – دار الدعوة – استانبول – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٢- المغني – للإمام موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) – تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو – هجر للطباعة والنشر – القاهرة – ط١ – ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٣- المنتقى شرح الموطا - لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) - مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر – ط١ - ١٣٣٢هـ.

٦٤- المنتقى مِن أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم – للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية الحرَّاني (ت٦٥٣هـ) - (مطبوع مع نيل الأوطار) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي – دار الحديث، مصر – ط١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٥- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المعروف بشرح النووي على مسلم) – للإمام أبي زكريا يحيى بن شرفِ بن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ) - المطبعة المصرية ومكتبتها.

٦٦- المهذَّب – للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) – (مطبوع مع المجموع) – دار الفكر.

٦٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطَّاب (ت٩٥٤هـ) – دار الفكر.

٦٨- الموطأ - للإمام الحافظ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت١٧٩هـ)؛ برواية يحيى بن يحيى المصمودي (ت٢٣٤هـ)- صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

٦٩- نصب الراية لأحاديث الهداية - للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) - المجلس العلمي - ط٢.

٧٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس (أحمد) الرملي الأنصاري- المشهور بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) – دار الفكر – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - مصر – ط١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٢- الهداية شرح بداية المبتدي- لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكرٍ المَرْغِيناني (ت٥٩٣هـ) - (مطبوع مع فتح القدير) - مصطفى البابي الحلبي.

٧٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ) – تحقيق: إحسان عباس - دار صادر – بيروت.